

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون جنائي



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: بتقة عزيزة

تحت عنوان

الوسائل القانونية المتاحة لقاضي التحقيق للحد من
الحبس المؤقت

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	الأستاذ عليوة سليم
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	الدكتورة غضبان سمية
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	الأستاذة بوضياف اسمهان

نوقشت يوم: 23 جوان 2019

-شكر وتقدير-

أتقدم بالشكر الجزيل في هذا المقام إلى الدكتورة
غضبان سمية على قبولها مهمة الإشراف على مذكرتي،
هي التي لم تبخل علي بنصائحها القيمة وتوجيهاتها
النابعة من تجربتها الطويلة في ميدان البحث العلمي
ومتابعها المتواصلة لأطوار إنجاز هذا البحث وصبرها
الطويل علي.

مني أستاذتي الفاضلة أزي عبارات الشكر والتقدير
كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل أعضاء اللجنة المحترمة
الذين، وبالإضافة إلى انشغالهم المتعلقة بأداء مهام تبليغ الرسالة
العلمية، غير أنهم أبو إلا أن يشاركوا في مناقشة هذا العمل،
يدفعهم إلى ذلك هدف نبيل وهو تطوير مجالات المعرفة العلمية.
كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق الذين قدموا
لنا يد العون والمساعدة- فجزاهم الله عنا خير الجزاء،
كما لا يفوتني تقديم جزيل الشكر إلى كل الزملاء،
وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

الإهداء

إني من قال فيهما الرحمان: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ
الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾
أهدي هذا إلى الذي أخذ بيدي عودا طريا وغرسني في
رياض الجنة العلم وتعمدني غصنا بي أزهارها ورياحينها
أبي الغالي طيب الله ثراه، وأدخله فسيح جنانه.
إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها
من علمتي وعانت الصعاب، الأصل إلى ما أنا فيه
أمي الغالية جزاها الله عني خيرا.
إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني بالتنازل عن
بعض حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء، أختي وأخوي،
(مسعود، جابر، الحمي)
وإلى زوج أختي الذي كان خير عون لي ولعائلي بوضياف الهادي،
وإلى جميع أفراد عائلي الذين كانوا خير سند لي.
إلى صديقتي الغاليات (راوية، كريمة، وداد، عائشة، نور)
إلى زملائي في الدراسة (مطرفي زكرياء، تمار بلال، والي بدره، سليم محمد).
أسأل الله أن يوفقهم لما فيه الخير والصلاح.

عزيزة

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ح.ط.ج: قانون حماية الطفل الجزائري

د.س.ن: دون سنة نشر

د.م.ن: دون مكان النشر

بط: بدون طبعة

ج ر: الجريدة الرسمية

ف: فقرة

ص: صفحة



إن الجريمة ظاهرة أولية عرف ظهورها منذ ظهور أولى المجتمعات، وأمر القضاء عليها يعني بالضرورة القضاء على المجتمع ككل، وهو ما جعل الدولة بالمفهوم الحديث تعمل على وضع مجموعة من الحلول التي تمكنها من محاربة الجريمة دون المساس بكيان المجتمع، بل بهدف الحفاظ على أمنه وسلامته، ولكن ذلك لم يكن بالأمر السهل فكان على الدولة أحيانا التضحية بقرينة البراءة وبحرية الفرد في سبيل تحقيق ذلك الأمر كما هو الحال مع الحبس المؤقت.

فهذا الإجراء الذي يتخذ أثناء الفترة السابقة للمحاكمة من قبل السلطة المختصة بذلك، بهدف تأمين حسن سير إجراءات التحقيق وتسهيل أمر الوصول إلى الحقيقة المنشودة التي تمكن الدولة من ممارسة مهمة حفظ الأمن العام، وذلك من خلال عقاب الفاعل الحقيقي لمرتكب الجريمة من شأنه تقييد حرية الفرد وحرمانه من ممارستها دون حكم قضائي نهائي يقضي بذلك، فهو بذلك يشكل اعتداء صارخا على قرينة البراءة وحرية الفرد، وهو ما جعل جل التشريعات تعمل جاهدة على التوفيق بين مصالحها ومصلحة الفرد، خصوصا وأن استعماله أضحى شائعا ومبالغا فيه في الآونة الأخيرة، وقد عملت في سبيل ذلك على الإقرار صراحة على استثنائيته ووضعت لأجل تجسيد ذلك مجموعة من الشروط القانونية سواء الموضوعية منها أو الشكلية التي تضمن تحقيق استثنائية الحبس المؤقت من جهة، وتدعيم حرية الفرد من جهة أخرى، فلم تترك أمر تقرير الحبس المؤقت بشكل مطلق حتى لا يكون الفرد عرضة لتقييد حريته من قبل أي كان، فحدد القانون الجهات المختصة باتخاذ وحصر مجموع الجرائم التي يجوز فيها، وتدعيما لذلك استوجب القانون على أي كان استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه وحثمية قيده بمدة محددة طبقا لما هو مقرر قانونا، وحتى لا ييأس المحبوس مؤقتا من أمر الإفراج عنه فقد وضع له القانون ضمانات تمكنه من استعادة حريته، فأجاز له وفي كل وقت طلب الإفراج، فمجموع كل هذه الشروط نصت في قالب واحد ألا وهو تقرير استثنائية الحبس المؤقت من الناحية النظرية.

أما من الناحية العملية وسعيا لتعزيز مبدأ استثنائية الحبس المؤقت فقد تقرر قانونا وضع آليات من شأنها تحقيق الرقابة على شرعية وضمان تنفيذه بشكل قانوني غير مخالف للشروط والضوابط العامة هذا من جهة، أما من جهة أخرى فمعنى تنفيذه يعني وجوب معاملة المحبوس مؤقتا معاملة خاصة غير تلك المعاملة المقررة لفئة المدانين تكون مبنية على احترام مبدأ براءته واستثنائية أمر حبسه.

غير أن خطورة الحبس المؤقت تكمن في حرمان الفرد من ممارسة حريته، وجعله بمعزل عن العالم الخارجي دون حكم قضائي بات يقضي بإدانته، وبالتالي تعطيله عن ممارسة أعماله، ووضع حد بين المتهم وماضيه يتعذر الرجوع إليه بسهولة في حال استعادته لحريته بعد الحكم ببراءته، كما أن الحبس المؤقت يعد من مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب، وحق المتهم في احترام حريته وإنسانيته فضلا عن كونه استثناء من مبدأ افتراض براءة المتهم.

فالحبس المؤقت بهذا المفهوم يشكل نقطة نزاع بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الفرد الذي من حقه التمتع بحريته، ومصلحة الجماعة التي من حقها الحفاظ على أمنها، ولأن الحبس المؤقت يصطدم بمبادئ مقدسة لدى الإنسان، ومنها على الخصوص حريته الشخصية ومبدأ قرينة البراءة التي يتمتع بها أمام القانون، مالم يصدر في حقه حكما قضائيا نهائيا يقضي بإدانته.

إن هذا الاصطدام الذي يفرضه الحبس المؤقت على هذه المبادئ التي تعتبر أهم حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان في مختلف الدساتير جعلت التشريعات الجزائية تعمل على إيجاد إجراءات ووسائل بديلة تكون أكثر ليونة من الحبس المؤقت فيحافظ بذلك على حرية المتهم الشخصية التي كفلها الدستور، ولا تمس ببراءته التي يتمتع بها من جهة، ومن جهة أخرى تحافظ على المصالح الاجتماعية التي يسعى إليها التحقيق القضائي.

وانطلاقا من هذه الروح المشعة بثقافة الحريات وتوسيع دائرتها، نشأت فكرة الوسائل أو الإجراءات البديلة التي تحد من الحبس المؤقت أثناء التحقيق القضائي، فتبنتها التشريعات ومن بينها التشريع الفرنسي الذي استحدث نظاما جديدا أطلق عليه اسم "الرقابة القضائية" وذلك بمقتضى التعديل الذي أطلق على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1970.

وتماشيا مع هذه الأفكار والتطور الجاري في ميدان الإجراءات الجزائية الجزائي وبالخصوص في مجال الحريات الشخصية ومبادئ حقوق الإنسان، فقد كانت رغبة مشرعنا واضحة في التقليل من دائرة الحبس المؤقت هذا الإجراء الاستثنائي المبالغ فيه، فاستحدث نظام الرقابة القضائية بمقتضى القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04/03/1986، وقد استبشر الجميع خيرا بهذا الإجراء الذي يعد دعامة إضافية في سبيل بناء قانون إجراءات جزائية أكثر إنسانية، ولأن الالتزامات التي تفرض على المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية تعيق السير الحسن والعادي لحياته فقد تقيّد من حرية تنقله أو تعرقله في ممارسة مهنته، لذا وجب ألا يعتبر اللجوء إليها هو القاعدة بل الأصل هو بقاء المتهم في حالة الإفراج إلى غاية ثبوت إدانته، فإذا تبين التحقيق عدم ضرورة بقاء المتهم في الحبس المؤقت أو إخضاعه لنظام الرقابة القضائية يتوجب عليه إطلاق سراحه بالإفراج عنه.

أهمية الدراسة:

إن أهمية دراسة الوسائل القانونية المتاحة لقاضي التحقيق للحد من الحبس المؤقت تتجلى في كون إجراء الحبس المؤقت من الإجراءات الخطيرة الماسة بحرية الفرد، مما يجعله إجراء يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان ومبدأ قرينة البراءة، مما يقتضي البحث عن وسائل وإجراءات بديلة له مقررّة أساسا بهدف حصر مجال تطبيقه لتحقيق التوازن بين حماية حرية الفرد ومصلحة الدولة في ممارسة سلطتها لحفظ الأمن والنظام في المجتمع والحد من مساوئ الحبس المؤقت خاصة على الحرية الفردية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز أهم الإشكالات التي تطرحها نصوص قانون الإجراءات الجزائية في مجال الرقابة القضائية والإفراج وكذا الوقوف على أحكام هذه الإجراءات البديلة. تقدير جهود المشرع الجزائري في مسعاه بين التوفيق بين مقتضيات الحفاظ على الحرية الفردية من جهة وضروريات الكشف عن الحقيقة والعديد من المراجع، والعمل على جمعها وتحليلها وتبسيطها لرفع ما يكتنفها من غموض، التصدي للنقائص التي تعترضها من أجل تكملتها بالمعارف التي تساهم في اكتمالها وفتح باب التأصيل فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

نظرا لأهمية وأهداف الموضوع فإن دوافع اختياري له ترجع لعدة أسباب منها:

- الحد من جملة الانتقادات الموجهة للحبس المؤقت.
- تعزيز قرينة البراءة، وعدم المساس بالحرية الفردية وذلك من خلال معرفة الضمانات الممنوحة للمتهم.
- البحث عن وسائل قانونية من شأنها الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت.
- مواكبة اهم التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فيما يتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية والإفراج.
- معرفة مدى تخفيف إجراء الرقابة القضائية كوسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت.
- تبسيط مفهوم إجراء الإفراج المؤقت وتماشيه مع مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته.
- يعتبر بذرة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع من جهة، ومن جهة أخرى الأهمية التي يكتسبها الموضوع.
- الإسهام في إثراء المكتبة القانونية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي، لم أجد من تناول موضوع الدراسة بنفس العنوان، إلا أنني وجدت من تناوله بعنوان مغاير، نذكر منها مذكرة ماستر لجمال شابوني، والتي تناولت الموضوع بأكمله، والموسومة بعنوان بدائل الحبس المؤقت العامة (الرقابة القضائية والإفراج الجوازي). ومنها من تناول الموضوع وإن كانت تقترب في بعض محتوياته، إلا أنها تختلف في المحتوى والمضمون ونذكر منها:

- أطروحة دكتوراه لفوزي عمارة، الموسومة بعنوان قاضي التحقيق، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2010.
- رسالة ماجستير لحسين ربيعي، الموسومة بعنوان الحبس المؤقت وحرية الفرد، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2008-2009.
- رسالة ماجستير لوسام محمد نصر، الموسومة بعنوان الإفراج بكفالة في التشريع الفلسطيني-دراسة مقارنة-، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010.

إشكالية الدراسة:

- تتمحور إشكالية الموضوع من خلال ما تقدم ذكره حول:
- ما هي أهم الآليات والوسائل القانونية التي كفل بها المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الحريات الفردية وعدم انتهاك مبدأ قرينة البراءة؟
- وانطلاقا من هذه الإشكالية يمكن طرح عدة تساؤلات أخرى فرعية على النحو الآتي:
- إلى أي مدى استطاع المشرع كفالة مبدأ الشرعية الإجرائية في مواجهة الحبس المؤقت؟
 - كيف نظم المشرع الجزائري هذه الوسائل القانونية وما حد كفايتها في التأثير على الحبس المؤقت؟
 - ماهي دوافع المشرع لاستحداث نظام المراقبة الإلكترونية من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية؟

منهج الدراسة:

من أجل التوصل إلى إجابات وافية على إشكالات الدراسة، سنعتمد على المنهج التحليلي الذي يجمع بين فهم القانون وفهم الواقع، باعتباره الأنسب في تفصيل هذه الوسائل والإجراءات البديلة والإلمام بجزئياتها، إضافة إلى المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظاهرة والإحاطة بمعالمها، وتفسيرها بموضوعية حتى تنسجم مع معطيات الدراسة بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل لهذه الوسائل القانونية، ومدى تجسيدها لقرينة البراءة وعدم المساس بالحرية الفردية، واعتمدنا كذلك على المنهج المقارن، وذلك لمقارنة بعض جوانب هذه الإجراءات البديلة في تشريعنا بما يقابلها في بعض التشريعات المقارنة قصد إبراز بعض جوانب الاتفاق والاختلاف بينهما، وذلك بغرض تقدير مدى توفيق المشرع الجزائري أو إخفاقه في صياغة بعض أحكام هذه الإجراءات البديلة ومن ثم تقديم حلول مناسبة لها.

خطة الدراسة:

لقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين وذلك على النحو الآتي:

تناولنا في الفصل الأول نظام الرقابة القضائية على المتهم، وقسمناه إلى مبحثين، بحيث خصصنا المبحث الأول الإطار الموضوعي لنظام المراقبة القضائية على المتهم، وتعرضنا في المبحث الثاني إلى الإطار الإجرائي لنظام الرقابة القضائية على المتهم حيث كان الفصل عمليا إجرائيا أكثر منه نظريا.

في حين أن الفصل الثاني خصصناه لدراسة نظام الإفراج المؤقت على المتهم، بحيث يشتمل على مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإطار الموضوعي لنظام الإفراج المؤقت على المتهم، والمبحث الثاني وضحنا من خلاله الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المؤقت على المتهم.

وفي الختام خالصنا إلى جملة من الملاحظات والنتائج، تضمنتها خاتمة البحث.

ورجأونا بعد ذلك أن نكون قد وفقنا بعون الله تعالى في تسليط الضوء على هذا الموضوع.

الفصل الأول: نظام الرقابة القضائية على المتهم

إن الأصل أن يبقى المتهم حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي، إلا أنه قد يحدث مساس بالحرية وبصفة مشروعة، إذا ما دعت إلى ذلك ضرورة التحقيق، حيث أجاز القانون لقاضي التحقيق كدرجة أولى وصولاً إلى الحقيقة إتخاذ أوامر قسرية تنطوي على مساس بحرية المتهم، وأول هذه الأوامر ما يسمى بالرقابة القضائية.

تعتبر الرقابة القضائية من بين الأنظمة البديلة للحبس المؤقت التي أخذت بها الكثير من التشريعات المقارنة، كان أولها التشريع الفرنسي الذي نص على الرقابة القضائية بموجب القانون رقم 70-643 المؤرخ في 17 جويلية 1970 المعدل والمتمم بالقانون رقم 518-2000 المؤرخ في 15 جوان 2000 واقتداء بها استحدثت المشرع كذلك نظام الرقابة القضائية بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ أن هناك عدة تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري مست نظام الرقابة القضائية، كان أولها القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 تلاه القانون رقم 01-08 المؤرخ في 06 جوان 2001، وأخيرا الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وكل هذه التعديلات تعبر عن وجود تطور للرقابة القضائية في التشريع الجزائري، وسعياً للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت وتعزيز الحماية للحريات الفردية، عن سعي المشرع الجزائري لإيجاد النظام القانوني الأمثل لها، حتى تكون وسيلة فعالة وبديل أمثل للحد من الحبس المؤقت.

وعلى ضوء ما تقدم، فإنه لدراسة نظام الرقابة القضائية في هذا الفصل، تقسيمه إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول الإطار الموضوعي لنظام الرقابة القضائية، ونتناول في المبحث الثاني الإطار الإجرائي لنظام الرقابة القضائية.

المبحث الأول: الإطار الموضوعي لنظام الرقابة القضائية

نظرا لخطورة الحبس المؤقت على حرية المتهم ومساسه بقرينة البراءة، في ظل اعتبارات تعزيز ضمانات حماية الحرية الفردية وترقية حقوق الإنسان، استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية بموجب القانون رقم 05-86 المؤرخ في 04 مارس 1986 كإجراء بديل للحبس المؤقت، وذلك للتخفيف من خطورة ومساوئ هذا الأخير، والحد من إطلاق يد قضاة التحقيق في اللجوء إليه.

إن إجراء الرقابة القضائية أقل خطورة ومساسا بحقوق وحریات المتهم مقارنة بإجراء الحبس المؤقت خاصة وأنها لا يمكن أن تصل إلى حد حرمان المتهم من حريته، فهي تهدف إلى ترك أكبر قسط من الحرية بما يتلاءم وضرورة الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام، فالرقابة القضائية إجراء وسط بين الأصل (الإفراج) والاستثناء (الحبس المؤقت) يمكن تكييفها على أنها تدبير احترازي يضمن بقاء المتهم تحت رقابة وتصرف القضاء.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة نظرية لنظام الرقابة القضائية، نسعى من خلالها إلى استخلاص المفاهيم الأولية لهذا النظام من تعريف وتحديد لطبيعتها القانونية وبيان أهدافها وفي المقابل العمل على تبيان نطاق تطبيقها الذي سنناقشه من عدة مستويات، ليستمر هذا المسعى نحو عزله عن بعض الأنظمة المشابهة له.

وتماشيا مع ما تقدم نرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لمفهوم نظام الرقابة القضائية، ونبين في المطلب الثاني نطاق تطبيق نظام الرقابة القضائية وتمييزها عما يشابهها من الأنظمة.

المطلب الأول: مفهوم نظام الرقابة القضائية

لقد عمد رجال القانون إلى التفكير في إيجاد حل قانوني يخفف من خطورة تطبيق الحبس المؤقت، نظرا لما له من تأثير مباشر على الحرية الشخصية للفرد المتهم، وكانت النظرية المتوصل إليها هي الرقابة القضائية كإجراء قضائي لتجنب اللجوء إلى الحبس المؤقت الذي أظهر تطبيقه العديد من السلبيات والأضرار على الشخص المحبوس.

وعملا على إعطاء مفهوم واضح ودقيق لنظام الرقابة القضائية في هذا المطلب، قمنا بتقسيمه إلى ثلاث فروع، حيث قمنا بوضع تعريف مناسب لهذا النظام في ظل غياب تعريف محدد وواضح (الفرع الأول)، ثم العمل بعد ذلك على تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني)، والتي تساعد على تبيان أهدافها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف لنظام الرقابة القضائية، وإنما اكتفى بالنص على إجراءاتها في قانون إ. ج. ج، واتجه في ذلك مجرى المشرع الفرنسي في قانون 1970/07/17، تاركاً بذلك أمر تعريفه للفقهاء.

غير أن الفقه اختلف حول تعريف الرقابة القضائية حيث عرفها الدكتور محمد حزيط بأنه: "نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاماً أو أكثر على المتهم ضماناً لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها".¹ كما عرفه الأستاذ بوكحيل الأخضر بأنه: "إجراء وسط بين الحبس وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق هدفه إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورات الوصول إلى الكشف عن الحقيقة والحفاظ على النظام العام، ويظل المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية مطلق السراح على أن تفرض عليه القيود في تنقلاته وحياته الخاصة".²

وقد عرفها الأستاذ عبد العزيز سعد بأنها: "ذلك التدبير الأمني والوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى بموجبه قاضي التحقيق عن الأمر بإخضاع المتهم للحبس المؤقت كإجراء استثنائي، ويتركه طليقاً أثناء التحقيق، مقابل التزام المتهم بالالتزامات التي يحددها له عند الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية".³ من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن منها من خص فقط سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالرقابة القضائية، في حين أن هناك جهات قضائية أخرى تختص بالأمر بها، وهناك من التعريفات من أولت أهمية كبيرة لمضمون الرقابة القضائية ودورها وأهميتها وغض النظر عن مميزاتها وطبيعتها الإجرائية، والأصح الأخذ بين هاتين وتلك، حتى يكون تعريفاً شاملاً لها.

إذ يمكن القول أن الرقابة القضائية هي إجراء يقيد حرية المتهم بإخضاعه لمجموعة التزامات تفرضها الجهات القضائية المختصة، بهدف ضمان السير الحسن لإجراءات التحقيق، وفق شروط محددة بدل حبس المتهم وسلب حريته إمكانية خضوعه بموجب أمر قابل للاستئناف والمراجعة للقيود في بعض حرياته، وأي إخلال لها يترتب عليه جزاء.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية إجراء يمس بحرية المتهم ويحد منها، ولا يمكن لأي كان أن ينكر حق المجتمع في حماية نفسه من المفرج عنهم أو المشتبه فيهم، كما أن الرقابة القضائية جاءت كبديل للحبس المؤقت وهو إجراء للإجبار والإكراه، وليس للإعفاء والمساعدة، كما أنها لا تعد نوع من الوضع تحت الاختبار.⁴

⁽¹⁾ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 188.

⁽²⁾ الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، بط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 379.

⁽³⁾ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، بط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 117.

⁽⁴⁾ علي بولحية بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، بط، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 31.

تعتبر الرقابة القضائية إجراءً وسط بين إطلاق الحرية والحبس المؤقت، حيث بها يطلق سراح المتهم ولكن يخضع لبعض الالتزامات التي تكفل وضعه تحت تصرف القضاء، فهي نوع من التدابير الاحترازية، ولكنها لم تصل إلى حد وضع المتهم الحبس المؤقت، الأمر الذي دفع إلى القول بأن لها طبيعة الحبس المؤقت من حيث كونها إجراءً من إجراءات التحقيق، إلا أنها أعم وأشمل من حيث الأهداف.

وتبدو الرقابة القضائية بهذه الصورة إجراءً وسط بين الحبس المؤقت والإفراج، إذ يمكن تكييفها على أنها تدابير تحوطية أمنية¹، ويجب إتخاذ هذا الإجراء مراعاة لمصلحة التحقيق والمتهم معاً لأنها وجدت من أجله، وليس الاستعمال السيء ضده، فهي تعتبر وسيلة في يد المحقق لضمان السير الحسن للتحقيق، ومن ناحية ثانية التخفيف من وطأة الحبس دون تبرير². وعليه فالرقابة القضائية هي ذات طبيعة إجرائية وتعتبر نظاماً وسطاً بين كل من الحبس المؤقت والإفراج، والغرض منها تجسيد قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق هذا من جهة، ومن جهة أخرى السعي للكشف عن الحقيقة.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة القضائية

إن نظام الرقابة القضائية يهدف أساساً إلى ترك قسط من الحرية للمتهم، مع مراعاة مصلحة التحقيق والمتهم معاً، فهي من جهة تمثل وسيلة في يد قاضي التحقيق لضمان سير التحقيق، ومن جهة أخرى هي أخف من الحبس المؤقت بالنسبة للمتهم³.

كما يعد هذا النظام وسيلة ناجعة للحد من الحبس المؤقت، لأن هذا الأخير إجراء استثنائي وخطير وخطورته تكمن في مساسه بالحرية الفردية والبدنية للمتهم⁴، كما تهدف الرقابة القضائية إلى فرض التزامات معينة على المتهم يكون الغرض منها مصلحة التحقيق أو المتهم، وعدم السماح للمتهم بالعبث بأدلة الحادث أو التأثير على الشهود أو الاتفاق مع الشركاء في الجريمة، كما يهدف نظام الرقابة القضائية على الحفاظ على النظام العام والأمن العام في المجتمع من أن يقوم المتهم المفرج عنه بارتكاب جرائم أخرى أو من احتمال اعتداء الناس عليه إرضاء لسخطهم⁵.

وباعتبار أن الرقابة القضائية تهدف إلى تحقيق أغراض الحبس المؤقت من غير حبس المتهم، فإن في الاستعاضة بها عن الحبس المؤقت دوراً فعالاً في التقليل من ظاهرة ازدحام المؤسسات العقابية بالنتيجة لذلك الحد من ارتفاع تكاليفها وآثارها السلبية على الخزينة العمومية للدولة⁶.

(1) عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بط. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 464.

(2) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، بط. دار البدر، الجزائر، ب س ن، ص 229.

(3) علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 31.

(4) حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005، ص 60.

(5) محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، بط. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 334.

(6) محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني المقارن، مجلة جامعة الصباح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، المجلد 27 (5)، 2013، ص 1045.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق نظام الرقابة القضائية وتمييزها عما يشابهها من الأنظمة

يعد نظام الرقابة القضائية وسيلة ناجعة للحد من الحبس المؤقت، لأن هذا الأخير إجراء استثنائي وخطير وخطورته تكمن في مساسه بالحرية الفردية والبدنية للمتهم، ولذا بإمكان استبدالها، واللجوء إليها طالما أنها توفر لقاضي التحقيق الإمكانية بإجراء ما يراه مناسباً اتجاه المتهم، كيفما شاء لإظهار الحقيقة والكشف عنها.¹

ولقد كان نظام الرقابة القضائية يتصف بالغموض والتعقيد عند استحداثه بموجب القانون رقم 86-205، ولم يكن نطاق تطبيق الرقابة القضائية واضحاً بالشكل الذي هو عليه اليوم، إلا بعد صدور عدة تعديلات كان أولها القانون 90-24، وآخرها الأمر رقم 02-15، كذا القانون رقم 15-12³ المتعلق بحماية الطفل، كما أن للرقابة القضائية العديد من الأنظمة المشابهة لها كونها تلتقي معها في العديد من النقاط، مما يؤدي إلى الخلط بينهم.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان نطاق تطبيق نظام الرقابة القضائية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني تمييز الرقابة القضائية عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها.

الفرع الأول: نطاق تطبيق نظام الرقابة القضائية

تقتضي منا دراسة الرقابة القضائية تحديد نطاق تطبيقها، وذلك من حيث الجرائم التي يجوز فيها إخضاع المتهم لنظام الرقابة القضائية، وتحديد الأشخاص المتهمين المعنيين بخضوعهم لهذا النظام، وكذلك من حيث المدة التي يبقى المتهم فيها تحت هذا النظام.

أولاً: من حيث الجرائم

لكي تفرض المراقبة القضائية على المتهم، يجب أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين⁴، المادة 125 مكرر 1 في فقرتها الأولى⁵ من ق. إ.ج. ج. على أنه: "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

وعليه يجوز الأمر بها بسبب جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، ولا تجوز في الجناح المعاقب عليها بالغرامة ولا في المخالفات إطلاقاً.⁶

⁽¹⁾ حسين طاهري، المرجع السابق، ص 60.

⁽²⁾ الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 381.

⁽³⁾ قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

⁽⁴⁾ محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص 331.

⁽⁵⁾ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، بتاريخ 10 يونيو 1966، بالأمر 02-15 المؤرخ في 18 صفر عام 1438 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، ج ر عدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

⁽⁶⁾ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 465.

وبناء على هذا يتبين أنه لا يجوز تطبيق الرقابة القضائية على المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وإنما تطبق على الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالحبس وكذا الجنايات. وباعتبار أن الرقابة القضائية بديل للحبس المؤقت، فلا يجوز تطبيقها في الجرائم التي تقل مدتها عن سنتين، والانتقاد الموجه للمشرع الجزائري أنه لم يوازي بين نطاق تطبيق الرقابة القضائية ونطاق الحبس المؤقت من حيث الجريمة، حيث أجاز تطبيق الرقابة القضائية في المخالفات المعاقب عليها بالحبس، إذ تعد جرائم بسيطة لا يجوز تطبيق الحبس المؤقت فيها.

ثانياً: من حيث الأشخاص

كان نظام الرقابة القضائية إجراء لا يتخذ إلا في مواجهة المتهمين البالغين فقط، ولا يتخذ ضد المتهمين الأحداث أي من هم دون سن 18 سنة، الذين لا يجوز إتخاذ ضدهم إلا أحد التدابير المنصوص عليها في المادتين 455 و456 من قانون الإجراءات الجزائية.¹ وبصدور القانون رقم 12-15 أجازت المادة 71 منه لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع المتهم الطفل تحت الرقابة القضائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.² ومن خلال ما سبق يتضح لنا، أن المشرع الجزائري قد وسع مجال تطبيق الرقابة القضائية لتشمل فئة المتهمين من الأحداث أي من كان سنهم دون ثمانية عشرة سنة بعد أن كانت لا تطبق إلا على المتهمين البالغين فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق من خلال نصوصه إلى الأشخاص المعنويين، إذ انه لا وجود لأي نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية، يجيز إخضاع الشخص المعنوي لتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج، وإنما المشرع خصه ببعض التدابير الخاصة والتي تختلف كلياً عن تدابير الرقابة القضائية، المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 من ق.إ.ج والتي تتمثل في:

- إيداع كفالة،
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية،
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الائتمان الدفع مع مراعاة حقوق الغير،
- المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

ثالثاً: من حيث المدة

من خلال أحكام المادة 125 مكرر 3، وبخصوص ما جاء في فقرتها أولى التي نصت على أنه: "تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر من جهة التحقيق..."³

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 189.

(2) علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي - التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دارهومة، الجزائر، 2017، ص 103.

(3) أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

من خلال نص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يضع مدة محددة لإجراء الرقابة القضائية، وإنما اكتفى بالنص على كونها تسري من التاريخ المحدد في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق، ومبدئياً تدوم الرقابة القضائية مدة سير التحقيق، غير أنه يمكن أن تستمر في حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم إلى غاية رفعها من قبل هذه الأخيرة.

وباعتبار أن نظام الرقابة القضائية نظام استثنائي وذلك طبقاً لما ورد في نص المادة 123 من ق.إ.ج.ج المعدلة بالقانون رقم 15_02 يتوجب على المشرع الجزائري تحديد مدة تطبيق الرقابة القضائية، وذلك لضمان حرية المتهم وعدم المساس بقرينة البراءة من جهة، ومن جهة أخرى تأكيداً على الطابع الاستثنائي لها.

الفرع الثاني: تمييز الرقابة القضائية عن بعض الأنظمة المشابهة لها

تقتضي دراسة الرقابة القضائية التطرق إلى تمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها، وذلك لتوضيح بعض النقاط من حيث تشابه واختلاف كل منها تفادياً للتداخل فيما بينها.

ومن بين الأنظمة التي يمكن أن تتداخل مع نظام الرقابة القضائية، نجد الحبس المؤقت الحرية المراقبة المؤقتة، ومن خلال هذا الفرع سنقوم بفصل الرقابة عن الحبس المؤقت، ثم بعد ذلك نقوم بفصله عن الحرية المراقبة المؤقتة فيما يلي ذلك:

أولاً: الرقابة القضائية والحبس المؤقت

للحبس المؤقت والرقابة القضائية أوجه تشابه وأوجه اختلاف، والتي سنقوم بتبيينها على النحو الآتي:

1- أوجه التشابه:

يتشابه الحبس المؤقت مع الرقابة القضائية من حيث الطبيعة القانونية، ومن حيث الجهة القضائية المختصة بالأمر بكل منهما.

أ/ من حيث الطبيعة القانونية: يتشابه الحبس المؤقت مع الرقابة القضائية، من حيث كونه إجراء استثنائياً يحد من الحرية الفردية، إذ لا يجوز اللجوء إليه إلا بصفة استثنائية ضمن شروط وإجراءات محددة.

كما أن الأمر بالحبس المؤقت ذو طابع جوازي، وذلك طبقاً لنص المادة 123 ف3 من ق.إ.ج.ج، التي تنص على أنه: "... يمكن بصفة استثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت."

ب/ من حيث الجهة القضائية المختصة: إن الحبس المؤقت هو الآخر لا يصدر إلا من قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع عند إحالة الدعوى إليها، ومعنى ذلك أن هذا الأمر لا يصدر إلى من جهة قضائية، فهو لا يجوز مطلقاً لمأموري الضبط القضائي ولو عن طريق الإنابة.¹

⁽¹⁾ عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية - الإجراءات السابقة على المحاكمة والطعن في الأحكام -، بط، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ب. س. ن، ص 130.

وهذا الشرط يظهر جليا في الفقرة 1 من المادة 118 من ق.إ.ج.ج، التي بمقتضاها يجوز لقاضي التحقيق وضع المتهم بجناية في الحبس المؤقت، ولا يجوز له وضع متهم في الحبس المؤقت، إلا إذا كانت معاقبا عليها بالحبس، وعليه فالحبس المؤقت وفق المادة أعلاه غير جائز في الجرح المعاقب عليها بالغرامة فقط، ولا يجوز إطلاقا في المخالفات¹، إضافة إلى عدم جوازه في الجرح التي يكون الحد الأقصى لعقوبتها هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات إذا كان المتهم بارتكابها مقيما بالجزائر، وهذا وفقا لتعديل المادة 124 من ق.إ.ج.ج بالأمر 02-15 بعدما كانت قبل هذا التعديل تجيز حبس المتهم المقيم بالجزائر على الجرح التي يزيد الحد الأقصى لعقوبتها عن سنتين حبس.

ج/ من حيث مدة تنفيذهما:

إن الطابع المؤقت للحبس المؤقت مرتبط أساسا بمدة حددها القانون، بحيث لا يجوز تنفيذه أكثر من المدة المسموح بها قانونا، وإلا قامت المسؤولية عن الحبس التعسفي، كما هو مكرس في المادة 59 ف3 من دستور 2016.²

في حين أن الطابع المؤقت مرتبط أساسا بالمدة التي يستغرقها التحقيق³، وليس بمدة حددها القانون، فالمرجع كأصل لم يحدد مدة معينة يتوجب من خلالها تنفيذ التزامات الرقابة القضائية بالمأمور بها، باستثناء الالتزام المتعلق بالملكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، أي يجب الأمر به لمدة أقصاها (3) أشهر (المادة 125 مكررا البند التاسع من ق.إ.ج.ج).

أما في غير هذه الحالة فإن مدة تنفيذ الرقابة القضائية قد تقصر أو تطول، حسب المادة التي يستغرقها التحقيق، فهي مفتوحة.

2/ أوجه الاختلاف

بالرغم من التشابه بين الرقابة القضائية والحبس المؤقت، إلا أنهما يختلفان في العديد من النواحي والتي يمكن تبينها كما يلي:

أ/ من حيث الجرائم: إن الرقابة القضائية لا تجوز إلا في الجرائم التي قد تعرض المتهم لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، ويعني ذلك، أنه إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بالغرامة فقط، فلا يجوز إخضاعه لنظام الرقابة القضائية⁴، لأن هذه الأخيرة جائزة فقط في الجرح والمخالفات المعاقب عليها بالحبس، وكذا الجنائيات، أما الحبس المؤقت فلا يجوز إلا في الجنائيات والجرح

(1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة التاسعة، دارهومة، الجزائر، 2010، ص132.

(2) لقانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

(3) كريمة خطاب، الحبس المؤقت والمراقبة القضائية -دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي-، بط، دارهومة، الجزائر، 2012، ص17

(4) علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص37.

المعاقب عليها بالحبس، وهذا الشرط يظهر واضحا في الفقرة 1 من المادة 118 من ق.إ.ج.ج التي بمقتضاها يجوز لقاضي التحقيق وضع المتهم بجناية في الحبس المؤقت، ولا يجوز له وضع متهم بجناية في الحبس المؤقت إلا إذا كانت معاقبا عليها بالحبس.

وعليه فالحبس المؤقت وفق المادة أعلاه غير جائز في الجناح المعاقب عليها بالغرامة فقط ولا يجوز إطلاقا في المخالفات¹، يضاف إلى ذلك عدم جوازه في الجناح التي يكون الحد الأقصى لعقوبتها هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات إذا كان المتهم بارتكابها مقيما في الجزائر، وهذا وفقا لأخر تعديل للمادة 124 من ق.إ.ج.ج بموجب القانون رقم 02_15، بعدما كانت قبل هذا التعديل تجيز حبس المتهم المقيم بالجزائر على الجناحة التي يزيد الحد الأقصى لعقوبتها عن سنتين حبس.

ب/ من حيث ضمان تنفيذ العقوبة: الحبس المؤقت يمنع المتهم من الهروب، وخوفا من عدم تنفيذ العقوبة عليه خاصة في الجرائم التي رصد لها القانون عقوبات مشددة، وهذا المبرر ما هو إلا إحياء لمفهوم قديم "من لا يبدأ بالقبض سيفقد الجاني"².

إذ يعد الحبس المؤقت وسيلة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، كما أنه يمكن أن يكون ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

أما الرقابة القضائية فهي أقل ضمانا لتنفيذ العقوبة، فهي إجراء لا يصل إلى درجة الحرمان الكلي للحرية الفردية، فهي لا تصل إلى حد سلب حرية المتهم، بل تقيد حرية الفرد بفرض مجموعة من الالتزامات في مواجهة المتهم، تحد من بعض حرياته فقط، ويبقى في ظلها المتهم مطلق السراح³.

ثانيا: الرقابة القضائية والحرية المراقبة المؤقتة

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الحرية المراقبة مثله مثل نظام الرقابة القضائية، حيث ترك أمر تعريفه للفقهاء.

من بين التعريفات الفقهية نجد تعريف الأستاذ درياس زيدومة بأنه: "تدبير تربوي تتخذه الهيئات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث، يبقى الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مندوب مختص"⁴.

في حين عرفه الأستاذ عبد المالك السايح بأنه: "تدبير تربوي تتخذه سلطة قضاء الأحداث قصد ملاحظة الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مربين اختصاصيين"⁵.

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 132.

(2) الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 88.

(3) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 464.

(4) درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2007، ص 464.

(5) عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والمقارن، بط، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 300.

يتضح من خلال هذين التعريفين التأكيد على الطابع التربوي والقضائي والرقابي لهذا النظام وعدم الإشارة إلى الطابع المؤقت له، وعدم تطرقهما إلى طبيعة هذا النظام إذا ما كان تدبير نهائي أو مؤقت، إذ يجيز المشرع الجزائي لقضاة الأحداث وقضاة التحقيق المكلفين بالأحداث الأمر بها بصفة مؤقتة أثناء إجراءات التحقيق¹، إذ يعد الأمر بها خلال هذه المرحلة، يجعلها تتشابه مع الرقابة القضائية وتتداخل معها في الكثير من الخصائص، في كون كل منهما تدبير قضائي لا يصدر إلا عن جهات قضائية، وتدبير جوازي يخضع الأمر به لتقدير الجهة القضائية المختصة. كما أن كل منهما يخضع إلى فكرة بقاء المتهم حراً، إذ يبقى في ظلها مطلق السراح في مقابل خضوعه للرقابة وبعض الالتزامات في بعض حرياته.

وما يلاحظ على نظام الحرية المراقبة المؤقتة أنه هو الآخر إجراء يمس بحرية الفرد، إذ يعد إجراء استثنائي من شأنه تقييد حرية الفرد.

وفي الأخير هي تدبير بديل للحبس المؤقت يخص الأحداث وهي فئة يشملها نظام الرقابة القضائية². وبالرغم من التشابه الكبير بين نظام الرقابة القضائية ونظام الحرية المراقبة المؤقتة، فإن الاختلاف يفرق بينهما وأهمها نجد:

- الرقابة القضائية هي بديل عام، إذ تعد قابلة للتطبيق على كل المتهمين سواء كانوا أشخاصاً بالغين أم أحداثاً، وهي تعد من ضمن بدائل الحبس المؤقت العامة، في حين أن الحرية المراقبة المؤقتة تعتبر بديل خاص لأن تطبيقها يخص فئة المتهمين من الأحداث فقط، حيث تعتبر من بدائل الحبس المؤقت الخاصة.

- من أهداف الرقابة القضائية تجنب الأمر بالحبس المؤقت وضمان مثول المتهم أمام القضاء بأقل تعرض لحرية الفرد، في حين نجد أن الهدف من الأمر بالحرية المراقبة المؤقتة يفوق إلى تربية وإدماج وتأهيل الحدث ودرء الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، ومساعدته على تجنب والابتعاد عن الوسط الذي جعله ينحرف، وكذا مساعدته على عدم الانطواء على نفسه بعد ارتكابه الجريمة، وكل هذا ساعد قاضي الأحداث على معرفة شخصية الحدث، ومن ثم اختيار التدبير التهذيبي أو العقوبة المناسبة له متى ثبتت إدانته³.

- التزامات الرقابة القضائية واضحة وواردة على سبيل الحصر في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج، إذ تعد من النظام العام فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها باستحداث التزام أو حذفه منها.

أما التزامات الحرية المراقبة المؤقتة فهي مهمة وغامضة، إذ تنص المادة 100 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائي على أنه: "في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل وممثله الشرعي... بالالتزامات التي يفرضها هذا النظام."

⁽¹⁾ أنظر المادة 70 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

⁽²⁾ درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 240.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 245.

وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تنص أولم تبين هذه الالتزامات صراحة، ما يعني أن هذه الأخيرة ليست من النظام العام، لأن قاضي الأحداث سيكون في النهاية مضطراً إلى تقديرها بنفسه، والتي قد تتمثل في منعه من مصاحبة بعض أصدقائه الأشرار، ومنعه من ارتياد بعض الأماكن والمحلات أو شرب الخمر أو مغادرة بلده دون أن يعلم القاضي.¹

ويترب على مخالفات التزامات الحرية المراقبة المؤقتة إلى وضع المتهم الحدث بأحد المراكز المختصة باستقبال الأحداث الجانحين، أما مخالفة التزامات الرقابة القضائية فيترب عليها في أغلب الأحيان الأمر بحبس المتهم مؤقتاً سواء كان المتهم حدثاً أم بالغاً.²

¹ عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص308.

² درياس زيدومة، المرجع السابق، ص243.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الرقابة القضائية

تهدف الرقابة القضائية إلى فرض التزامات معينة على المتهم يكون الغرض منها مصلحة التحقيق أو المتهم، وبما أن قضاء التحقيق يكون دائما أدرى بالملف وبالمتهم، ولذلك أعطاه المشرع صلاحية حبس المتهم مؤقتا أو وضع المتهم تحت الرقابة القضائية متى رأى في ذلك مصلحة للتحقيق أو للفاعل، ويتفق القانون الجزائري مع القانون الفرنسي في عدة إجراءات تساهم في نفس فكرة الوضع تحت الرقابة كبديل للحبس المؤقت.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة وتحليل وتفصيل النظام القانوني لهذا الإجراء، الذي نص عليه المشرع الجزائري أساسا في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 125 مكرر 1 و125 مكرر 2 و125 مكرر 3 وبعض المواد الأخرى فيه، وفي قانون حماية الطفل، حيث تناولت هذه النصوص القانونية الجهات المختصة بهذا الإجراء، وشروطه، والتزاماته، وكذا تنفيذه وانتهائه.

المطلب الأول: إجراءات الأمر بالرقابة القضائية

نصت المواد 125 مكرر 1 و125 مكرر 2 و125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على جهات قضائية معينة خولها المشرع الجزائري سلطة إصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، بمقتضى شروط خاصة حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، وبالمقابل منح لبعض الأطراف المعنية حق استئنائه أمام غرفة الاتهام، مما قد يعرضه للإلغاء.

وطبقا لما تقدم سنتطرق في هذا المطلب إلى الجهات القضائية المختصة في الأمر بالرقابة القضائية في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني سنتناول شروط الأمر بالرقابة القضائية واستئنائها، ثم في الأخير إلى التزامات الرقابة القضائية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة في الأمر بالرقابة القضائية

خول المشرع الجزائري سلطة إصدار الأمر بالرقابة القضائية إلى جهتين أساسيتين وهما: قضاء التحقيق، وقضاء الحكم، حيث سنتناول اختصاص هذه الجهات بالأمر بالرقابة القضائية على النحو الآتي: أولا: قضاء التحقيق

يتصل الأمر هنا بكل من قاضي التحقيق وقاضي الأحداث عند مباشرته لإجراءات التحقيق مع الحدث، وكذا غرفة الاتهام، حيث سنتناولهم حسب ترتيبهم على النحو الآتي:

1- قاضي التحقيق:

الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية سلطة مقررة لقاضي التحقيق يأمر بها كلما رأى ضرورة لذلك، كما يمكنه رفعها تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم، طبقا للمادتين 125 مكرر 1، 125 مكرر 2 ق.إ.ج.¹

⁽¹⁾ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 465.

حيث نصت المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج على أنها: "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

أ- في الأمر الصادر من تلقاء نفسه: بمجرد اتصال قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق وبعد أن يستجوب المتهم عند الحضور الأول، إما أن يتوصل إلى أنه لا فائدة من وضع المتهم الحبس المؤقت ويبقى تفكيره يدور حول ما إذا كان يقرر الإفراج عن المتهم، أو يأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية¹. فإذا ما رأى أن ضمانات الإفراج غير متوفرة، حينئذ يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، فإن كان وكيل الجمهورية قد طلب حبس المتهم في الطلب الافتتاحي، فإنه يصدر أولا أمرا برفض وضع المتهم في الحبس المؤقت يضمنه أسباب الرفض استنادا إلى كون الرقابة القضائية كافية وحدها لمواجهة المتهم وأن الحبس المؤقت ليس ضروريا في القضية، ويبلغ هذا الأمر إلى وكيل الجمهورية الذي يمكنه استئنائه في خلال أجل 3 أيام من تاريخ صدوره، كما يصدر الأمر المتضمن وضع المتهم تحت الرقابة القضائية يضمنه الالتزامات التي يجب على المتهم الخضوع لها.

كما قد يكون قاضي التحقيق قد سائر شوطا في التحقيق ويكون المتهم محبوسا مؤقتا، فيجوز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أن يصدر أمرا بالإفراج عنه وبوضعه تحت الرقابة القضائية².

ب- في الأمر الصادر بناء على طلب وكيل الجمهورية: ويكون في الحالة التي يتصل فيها قاضي التحقيق بملف القضية والطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، ويتقدم وكيل الجمهورية بطلب وضع المتهم تحت الرقابة القضائية بدلا من طلب وضعه رهن الحبس المؤقت، حينئذ يمكن لقاضي التحقيق الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بموجب أمر مسبب أيضا بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية يكون قابلا للاستئناف من طرف المتهم أو محاميه في أجل 3 أيام.

أما إذا لم يستجب قاضي التحقيق لطلب وكيل الجمهورية وقرر رفض وضع المتهم تحت الرقابة القضائية وإبقاءه في الإفراج، وجب عليه حينئذ إصدار أمر برفض وضع المتهم تحت الرقابة القضائية ويكون هذا الأمر مسببا أيضا، ويبلغ إلى وكيل الجمهورية الذي يمكنه استئنائه في أجل 3 أيام من يوم صدوره³. نستنتج مما سبق ذكره أن أمر الوضع تحت الرقابة القضائية إجراء جوازي يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر به إذا ما تبين له من ظروف الملف ولأسبابه وشخصية المتهم ونوع الجريمة المرتكبة، أو أن الحبس المؤقت غير ضروري وله بذلك سلطة تقدير مدى ملائمة هذا الإجراء من عدم ذلك، كما أن الأمر بالرقابة القضائية يمكن أن يتخذ في أي وقت خلال سير التحقيق⁴، في ظل عمومية النص أعلاه وعدم وجود نص آخر يمنع ذلك، ولهذا فقد يأمر قاضي التحقيق بالرقابة القضائية عند بداية التحقيق أو في منتصفه أو عند الإشراف على الانتهاء منه، وكل ذلك يتحدد وفق تقدير قاضي التحقيق.

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 191.

(2) المرجع نفسه، ص 192.

(3) المرجع نفسه، ص 193.

(4) جمال نجيجي، قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 193.

2- قاضي الأحداث:

تنص المادة 71 من قانون حماية الطفل على أنه: "يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس". وفي جميع الأحوال فإن قاضي التحقيق يمارس أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹، ويمكن طبقا للمادة 71 من قانون حماية الطفل أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.

3- غرفة الاتهام:

إن غرفة الاتهام تتشكل من رئيس وعضوين مستشارين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات، وغرفة الاتهام لها عدة اختصاصات من بينها أنها الدرجة الثانية للتحقيق وتستأنف جميع الأوامر القابلة للاستئناف أمامها باعتبار لها صفة التحقيق والرقابة على جهات التحقيق التابعين لمجلسه وبالتالي لغرفة الاتهام سلطة إلغاء الحبس المؤقت واستبداله بالرقابة القضائية، وتضع له الالتزامات المحددة في المادة 125 مكرر ولها أن تضيق أو تنقص منها².

والحقيقة أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تحديد اختصاص غرفة الاتهام في تقرير الرقابة القضائية، فلم ينص صراحة في ق.إ.ج على اختصاص غرفة الاتهام بإصدار قرار بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، غير أن هناك بعض النصوص القانونية في ق.إ.ج.ج يستشف منها أن المشرع الجزائري يجيز بصفة ضمنية لغرفة الاتهام إصدار قرار بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية. وبالتالي يمكن القول بأن غرفة الاتهام لها سلطة إصدار قرار بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، لكن سؤالنا المطروح يتعلق بكيفية تنظيم المشرع الجزائري ممارسة غرفة الاتهام لهذا الاختصاص، فهل تتولى بنفسها مهمة تحديد التزاماتها والإشراف على تنفيذها، أم أنها تعيد الاختصاص إلى قاضي التحقيق ليتولى القيام بذلك باعتباره جهة الاختصاص أصلا بإصدار هذا الأمر³.

ثانيا: قضاء الحكم

طبقا للمادة 125 مكرر3 من ق.إ.ج.ج، فإن إجراء الرقابة القضائية تنتهي بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة من طرف غرفة الاتهام، أما إذا كان المتهم قد أحيل للمحاكمة فإن تنفيذ أمر الوضع تحت الرقابة القضائية يبقى مستمرا إلى أن تقرر الجهة القضائية الفاصلة في الملف غير ذلك. وفي جلسة المحاكمة إذا قررت جهة الحكم تأجيل الجلسة أو قررت إجراء تحقيق تكميلي، يمكنها حينئذ أن تقرر وضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية بأمر مسبب إذا كان المتهم في حالة الإفراج أو كان

(1) المادة 69 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

(2) فضيل العيش، المرجع السابق، ص 230.

(3) كريمة خطاب، الحبس المؤقت والمراقبة القضائية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، بط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 155.

محبوسا وأفرجت عنه، كما يمكنها إبقاء المتهم تحت الرقابة القضائية إذا كان هذا الأمر قد صدر عن قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي.¹

كما منح هذا الحق لقضاة الحكم الجزائي على مستوى المحكمة أو المجلس، والقضاء العسكري وقضاة الأحداث، وهذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر 3 الفقرة الأخيرة بقولها: "وفي حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية".

ويستنتج من هذه الفقرة أن المادة صريحة خولت لجهات الحكم الاختصاص بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، مع العلم أن هذا الإجراء لم تلجأ إليه المحكمة الجزائية بكافة درجاتها وذلك لعدم وجود ما يبرر الوضع تحت الرقابة القضائية بالنسبة لقاضي الحكم، وعلى عكس ذلك فإن إجراءات التحقيق سرية، بينما المحاكمات علنية وإن صدر الأمر من المحكمة فهو نادر ولا يوجد ما يبرر إصدار هذا الأمر، ولا نرى سوى قضاة التحقيق أصلا لاتخاذ هذا الإجراء في بداية الإجراءات أو غرفة الاتهام، وإذا صدر من المحكمة فهو غير مجدي وليس وجيه.²

الفرع الثاني: شروط الأمر بالرقابة القضائية

يشترط لتطبيق نظام الرقابة القضائية وفقا لنص المادتين 123 و125 مكررا من قانون الإجراءات الجزائية تحقق الشروط التالية:

أولا: الشروط الموضوعية للأمر بالرقابة القضائية

يفهم من نص المادتين 123 و125 مكررا أن هناك شروط موضوعية أساسية تتمثل فيما يلي:

1- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جنائية أو جنحة معاقبة عليها بعقوبة الحبس:

وهذا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 125 مكررا 1 ق.إ.ج.ج: "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد". وبالتالي تتوقف سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالرقابة القضائية على نوع الجريمة وجسامتها فإذا تبين للقاضي أن الواقعة المتابع بها المتهم تشكل جنحة معاقب عليها بغرامة أو مخالفة، لا يجوز له الأمر بالرقابة القضائية.³

2- كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت:

لقد ألزم القانون قاضي التحقيق على أنه إذا كانت التزامات الرقابة القضائية كافية وتحقق نفس الأهداف والمبررات التي يقوم عليها حبس المتهم مؤقتا، فإنه لا يجوز له الأمر بالحبس المؤقت، وهذا تماشيا مع قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل صدور حكم نهائي ضده.⁴

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص193.

(2) فضيل العيش، المرجع السابق، ص231.

(3) مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، بط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص200.

(4) مليكة درياد، المرجع السابق، ص200.

كما تنص المادة 123 ف 3 من ق.إ.ج، وفق تعديلها بالأمر 02-15 على أنه: "إذا تبين أن تدابير الرقابة القضائية غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت".

وعليه يتضح أن المشرع قد ألزم القاضي المختص بالرقابة القضائية بالبحث في مدى كفاية التزاماتها، لأن ذلك هو الفاصل بين وضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت.

3- ألا يقل سن الحدث عن ثلاثة عشر (13) سنة:

الحقيقة أن المشرع أجاز تطبيق نظام الرقابة القضائية على المتهمين الأحداث في المادة 71 من ق.ح.ط.ج، إلا أنه لم يبين لنا سن المتهم الحدث الذي يجوز إخضاعه لنظام الرقابة القضائية، وحسب رأينا هو 13 سنة ما دام أنه لا يجوز حبس الطفل الجانح بصفة مؤقتة إلا إذا كان يبلغ من العمر 13 سنة (المادة 72 من ق.ح.ط.ج)، وباعتبار الرقابة القضائية بديل له فهي الأخرى لا تجوز إلا في هذه السن القانونية، خاصة إذا ما علمنا أن المشرع الجزائري يمنع متابعة الأطفال الأقل من 10 سنوات جزائيا (المادة 56 من ق.ح.ط.ج)، ولا يجوز إخضاع الأطفال الأقل من 13 سنة إلا لتدابير الحماية والتهذيب (المادة 57 من ق.ح.ط.ج).

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تفتن لذلك عند استحداثه لإجراء الرقابة القضائية بمقتضى قانون 11 جويلية 1975 بالنسبة للأحداث، وخصها في من يبلغ أعمارهم 16 سنة، أما في تشريع 1 جويلية 1996 أصبحت الرقابة القضائية إجراء يمكن إتخاذه ضد جميع الأحداث الذين يبلغون من العمر 13 سنة.¹ لهذا نرجو من المشرع الجزائري معالجة هذا الفراغ القانوني وذلك بتحديد سن تطبيق هذا النظام على الأحداث بنصوص صريحة مثلما فعل المشرع الفرنسي باعتباره إجراء استثنائي، وهو أكثر استثنائية على الأحداث.

ثانيا: الشروط الشكلية للأمر بالرقابة القضائية

إن المشرع الجزائري لم يحدد ضمن أحكام المواد 125 مكرر 1، 125 مكرر 2، 125 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج شكلا معيناً لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية، ولكن يستشف من نص المادة 125 مكرر 1 أن للرقابة القضائية شروط شكلية هي:

1- صدور أمر الوضع تحت الرقابة القضائية من قاضي التحقيق:

وفقا لنص الماد 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية بناء على التزام أو عدة التزامات، وبذلك يجب أن يصدر الوضع تحت الرقابة القضائية بقرار، ليكون هذا القرار تحت رقابة غرفة الاتهام وقابلا للاستئناف عملا بأحكام المادة 170 و 172 من ق.إ.ج.ج.²

(1) المرجع نفسه، ص 233.

(2) فضل العيش، المرجع السابق، ص 232.

2- إخطار وكيل الجمهورية بهذا الإجراء:

نصت المادة 125 مكرر 2 ف1 من ق.إ.ج.ج على أنه يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائياً أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية.¹ والاستشارة هي الإخطار، وهي شرط شكلي الهدف من وراءها إطلاع وكيل الجمهورية على الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق طبقاً للقواعد العامة.² نستنتج من نص المادة 125 مكرر 2، أن رفع الرقابة القضائية من طرف قاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية يكون لاعتبارات مصلحة التحقيق، وتقدير وكيل الجمهورية أن شروط ومبررات الرقابة القضائية قد انتفت، فيتقدم وكيل الجمهورية بطلب رفع الرقابة القضائية أو إلغائها عن المتهم وفي حال لم يفصل قاضي التحقيق في أجل 15 يوم من تقديم الطلب يمكن لوكيل الجمهورية أن يلجأ مباشرة إلى غرفة الاتهام، ويعتبر سكوت قاضي التحقيق وامتناعه عن الفصل في الطلب في الأجل المحدد قانوناً رفضاً ضمنياً.

3- تسبب أمر الوضع تحت الرقابة القضائية:

بالرجوع لنص المادة 125 مكرر 2 ف2، 3 من ق.إ.ج.ج، يفهم أن بداية اتخاذ الإجراء لم يلزم المشرع الجزائري، غير أن المادة سالفه الذكر اشترطت التسبب في أمر رفض الاستجابة لطلب المتهم برفع الرقابة القضائية عليه وحددت له أجل 15 يوم من تقديم الطلب، وهي الحالة الوحيدة التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمراً قضائياً بخصوص الرقابة القضائية، كما أجازت للمتهم اللجوء إلى غرفة الاتهام للفصل في طلبه، إذن اشتراط التسبب يعني خضوع أمر الرفض لرقابة غرفة الاتهام.³ فالتسبب في الحقيقة هو الأساس الذي يقوم عليه كل إجراء يكون من وراءه الكشف عن الحقيقة، وهذا لمنع كل تعسف أو تجاوز أثناء ممارسة قاضي التحقيق وظيفته، وهو بذلك يكون المشرع أكثر عناية وحرصاً بالحقوق في الحرية الشخصية من هذه الناحية، وبالتالي فيجب تسبب أمر الرقابة القضائية، لكن المشرع تولى عن التسبب وبالتالي لم يعد شرطاً.⁴

ثالثاً: استئناف الأمر بالرقابة القضائية

يعتبر الأمر الصادر بالوضع تحت الرقابة القضائية من الأوامر القضائية التي تخضع لرقابة غرفة الاتهام باعتباره قابلاً للاستئناف وقد خول المشرع الجزائري أطرافاً معينة في استئناف هذا الأمر إلى كل من المتهم ومحاميه، وكيل الجمهورية والنائب العام، وسنتناول كيفية ممارستهم لهذا الاستئناف حسب ترتيبهم في النص على النحو الآتي:

(1) أمر رقم 66-156 المرجع السابق.

(2) مليكة درباد، المرجع السابق، ص 202.

(3) علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 41.

(4) مليكة درباد، المرجع السابق، ص 202.

1- استئناف المتهم أو محاميه لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية:

نصت المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية على الأوامر التي يجوز للمتهم أو محاميه مباشرة حقهما فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام وهي على سبيل الحصر، ومن بين هذه الأوامر نجد أوامر قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية وفقا للمادة 125 مكرر2 من ق.إ.ج.ج، وكذلك أمر رفض الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج، وايضا أمر رفض رفع الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر2 من ق.إ.ج.ج.

فمن خلال ما سبق يتبين أنه يحق للمتهم أو محاميه الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بالوضع تحت الرقابة القضائية، كما نصت عليه المادة 172 عن كيفية ممارسة فقد أوضحت ذلك من نفس المادة بنصها: "ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف 3 أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168".

فمن خلال هذه الفقرة يجب على المتهم أو محاميه إيداع عريضة الاستئناف لدى كتاب ضبط المجلس وليس المحكمة¹، في غضون 3 أيام من تاريخ تبليغ الأمر إليه، أما فيما يخص تبليغ هذا الأخير فقد أحالنا إلى أحكام المادة 168 من ق.إ.ج.ج، التي بالرجوع إلى الفقرة 3 منها نجدها تنص على أن تبليغ للمتهم الأوامر التي يجوز له الطعن فيها بالاستئناف في ظرف 24 ساعة، ويكون ذلك بكتاب موصى عليه وفق الفقرة الأولى من نفس المادة.

وما تجدر الإشارة إليه أن تبليغ المتهم أو محاميه بكتاب موصى عليه هو من النظام العام يترتب على مخالفة هذه الكيفية بطلان التبليغ وعدم الاعتداد به، فقد قضت المحكمة العليا بأنه: "من المقرر قانونا أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ إلى المتهم في ظرف 24 ساعة بموجب خطاب موصى عليه ومن ثم فإن الإغفال عن القيام بهذا الإجراء كما هو منصوص عليه يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات، ولما كان الثابت في قضية الحال أن أمر قاضي التحقيق يبلغ ... حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، ومن ثم فإنه لا يعتد به ويعتبر كأنه لم يكن..."².

2- استئناف وكيل الجمهورية لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية:

كقاعدة عامة يتمتع وكيل الجمهورية بحق عام في استئناف أوامر قاضي التحقيق، مما يعني أن ينصب على جميع أوامر قاضي التحقيق مهما كان موضوعها وعلاقتها بالدعوى العمومية، سواء تعلق بشكلها أو موضوعها أو طريقة انتهائها.³

⁽¹⁾ كون غرفة الاتهام موجودة على مستوى المجلس القضائي وليس على مستوى المحكمة.

⁽²⁾ قرار صادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 17 نوفمبر 1984 فصل في الطعن رقم 28464، منشور بالمجلة القضائية، العدد 4، 1989، ص 297. نقلا عن جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 319، 320.

⁽³⁾ علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد 2، بط، د. م. ن، 2006، ص 327.

وهذا الحق العام في الاستئناف ما هو إلا تعبير من المشرع الجزائري عن سلطة وكيل الجمهورية في ممارسة الدعوى العمومية، ومن ثم سلطانه في إمكانية الطعن في أوامر قاضي التحقيق الذي يرى بأنها لم تعط للدعوى بعد هذا الحق.¹

فقد ورد في نص المادة 170 من ق.إ.ج في الفقرة الأخيرة أن القانون قد خول لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بدون استثناء، وهي قاعدة قانونية دعمت بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، حيث ورد في القسم الثالث لغرفة الجرح والمخالفات: "يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء..."²

3- استئناف النائب العام لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية:

إذا كان الأصل في النيابة العامة أنها كتلة لا تتجزأ، فمع ذلك المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يكتف بإعطاء الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية فقط بل وسع هذا الحق ليشمل أيضا للنائب العام.

فوفق المادة 171 من ق.إ.ج.ج، فإنه يحق للنائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أي بما فيها أوامر الرقابة القضائية ويكون ذلك بنفس الكيفية التي سبق شرحها مع وكيل الجمهورية باعتبار أن النيابة العامة وحدة واحدة لا تتجزأ، ويختلف استئناف النائب العام عن استئناف وكيل الجمهورية كونه يبلغ وجوبا للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.³

الفرع الثالث: التزامات الرقابة القضائية وتعديلها

يهدف نظام الرقابة القضائية إلى ترك أكبر قسط من الحرية للمتهم بما يتلاءم وضرورة الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام، وذلك بوضع التزامات على الخاضع للرقابة القضائية⁴، بحيث يمكن لقاضي التحقيق أن يخضع المتهم إلى التزام واحد أو أكثر من هذه الالتزامات، كما يمكنه عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من تلك الالتزامات، حيث سنتناول هذه الالتزامات والتعديلات حسب ترتيبه في لنص على النحو الآتي:

أولا: التزامات الرقابة القضائية

نص المشرع في المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج.ج، انه يمكن لقاضي لتحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد، وتلزم الرقابة القضائية المتهم بأن يخضع بقرار⁵ من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات⁶، تتمثل هذه الالتزامات أحيانا في

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 207.

(2) أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، بط، برتي للنشر، الجزائر، 2008، ص 80، 81.

(3) جمال نجيعي، المرجع السابق، ص 327.

(4) علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 51.

(5) المصطلح الأصح هو "أمر" وليس "قرار" كما جاء به النص فقاضي التحقيق يتصرف بأوامر قضائية في حين أن القرارات تتخذها غرفة الاتهام.

(6) علي شملال، المرجع السابق، ص 89.

فرض أعمال معينة على المتهم، وفي غالب الأحيان في منعه من القيام بعمل محدد، ومن ثم يمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى التزامات إيجابية وأخرى سلبية:

1- الالتزامات الإيجابية:

وردت هذه الالتزامات في البنود 3، 4، 7 من المادة 125 مكرر 1 ق. إ. ج وتتمثل فيما يأتي:

أ- المثل دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق (البند 3): وهو الالتزام الأكثر شيوعا، وإذ كان المشرع الجزائري لم يحدد على غرار المشرع الفرنسي، السلطات التي يلزم المتهم بالحضور أمامها، فغالبا ما تكون مصالح الشرطة القضائية.¹

ب- تسليم وثائق السفر (البند 4): ويقصد بهذا الإجراء سحب جواز السفر من المتهم لمنع هروبه خارج الوطن، وهو من أخطر الالتزامات التي يخضع لها المتهم لما يشكله من قيد على حرية التنقل. وعلى خلاف الالتزام السالف الذكر حدد المشرع هذه المرة الجهة التي تسلم إليها وثائق السفر وهي كتابة الضبط أو مصالح الأمن التي يعينها قاضي التحقيق.

ج/ تسليم البطاقات والرخص المهنية (البند 4): ويقصد بهذا الإجراء سحب البطاقة النهائية من المتهم والرخص التي تسمح له بممارسة نشاط مهني.

إن الغرض من هذا الالتزام غامض ويحتل قراءتين: فإما أن يكون هدف هذا الإجراء وقائيا وهو منع ممارسة مهنة وفي هذه الحالة يكون هذا الالتزام الذي ورد في البند (5) بعنوان الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية.

د- الخضوع لبعض الفحوص العلاجية (البند 7): يجوز لقاضي التحقيق أمر المتهم بالخضوع إلى فحص طبي أو إلى علاج معين أو أي إجراء طبي آخر، ولو اقتضى ذلك دخوله إلى المستشفى لا سيما من أجل إزالة التسمم.

2/ الالتزامات السلبية:

وردت هذه الالتزامات في البنود 1، 2، 5، 6، 8، 9، 10 من المادة 125 مكرر 1 ق. إ. ج، وتتمثل فيما يأتي:

أ- عدم مغادرة حدود إقليمية معينة (البند 1): ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق، بحيث لا يجوز له مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها له قاضي التحقيق إلا بإذن منه.²

ب- عدم الذهاب إلى أماكن محددة (البند 2): يجوز لقاضي التحقيق منع المتهم من الذهاب إلى أماكن محددة ويهدف هذا الإجراء أساسا إلى منع تردد المتهم على بعض الأماكن كالحانات ومجلات لعب القمار ومكان ارتكاب الجريمة³، وهذا المنع جوازي والرأي فيه متروك لتقدير قاضي التحقيق وفي حالة إخلال المتهم بالالتزامات المفروضة عليه يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت.

(1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 124.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

ج- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية (البند 5): لقاضي التحقيق أمر المتهم بعدم القيام ببعض النشاطات المهنية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أثناء أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات.

وقد يباشر قاضي التحقيق مراقبة تنفيذ المنع إلى جانب الشرطة أو النقابة المهنية لهذا النشاط كأن يخطر قاضي التحقيق النقابة بأمر منع المتهم من ممارسة هذا النشاط قصد التزامها وحرصها على تنفيذ ذلك الأمر، باعتبارها الجهة الوحيدة التي سلطة النطق بهذا الإجراء.¹

د- عدم الاتصال بالغير (البند 6): يمنع المتهم من الاتصال ببعض الأشخاص الذي يحددهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم، كمنع المتهم من الاتصال بشركائه في الجريمة أو بالشهود للحيلولة دون التأثير عليهم ولضمان تنفيذ هذا الالتزام، كأن يأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الإقامة الجبرية لمدة معينة أو فرض رقابة قريبة من طرف الشرطة.

هـ- الامتناع عن إصدار شيكات واستعمالها (البند 8): ويهدف هذا الالتزام إلى منع المتهم من إعادة ارتكاب الجريمة أو الوقاية منها، وذلك بإيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بأمر من قاضي التحقيق أو الحظر على المتهم إصدار شيكات لمنعه من تنظيم إعساره وإما لتفادي تكرار فعل إصدار شيك بدون رصيد.²

ويمكن التنفيذ بقيام قاضي التحقيق بإخطار البنك يتحفظ فيه على حساب المتهم وبإخطار المؤسسة التي يقوم بتسييرها أو بإدارتها تمنعه من إصدار أو تحرير الشيكات وخاصة التي تسمح فقط بسحب الرصيد من طرف الساحب أو التي تكون مؤشرا عليها، أو حالات وضع الشيكات القابلة للاستعمال لدى أمانة ضبط المحكمة.

و- عدم حمل أو حيازة أي سلاح: إذا كان المشرع الجزائري والمصري لم ينصا على هذا الالتزام فإن القانون الفرنسي فقد نص على ذلك بالفقرة 14 من المادة 138 من ق. إ. ج التي تشير إلى إمكانية منع المتهم الخاضع للرقابة القضائية من حمل أو حيازة سلاح دون تحديد نوعيته، مما يجعل ذلك يشمل جميع الأسلحة المحددة بقانون خاص، وقد أكدت على وضع السلاح لدى كتابة الضبط مقابل وصل استلام، والهدف الأساسي من هذا الالتزام يعود لمنع المتهم من استعماله في إعادة ارتكاب الجريمة أو الوقاية من ارتكابها حفاظا على الأمن والنظام العام.³

ز- الامتناع عن مغادرة الإقامة المحمية التي عينها قاضي التحقيق إلا بإذن (البند 9): هذا الالتزام استحدثه المشرع الجزائري بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15 بحيث يلتزم بمقتضاه المتهم بالمكوث في هذه الإقامة وعدم مغادرتها إلا بعد الحصول على إذن قاضي التحقيق، كما لا يجوز لهذا الأخير فرض هذا الالتزام والامره، إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرتين لمدة أقصاها 3 أشهر في كل تمديد، ويجب على قاضي التحقيق أن يكلف ضباط

⁽¹⁾ علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 54.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 57.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 58.

الشرطة القضائية دون غيرهم بمراقبة تنفيذ الالتزام وضمان حماية المتهم¹.

ي- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة (البند 10): استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديل 15-02 هذا الالتزام حيث لا يجوز للمتهم مغادرة حدوده الإقليمية إلا بعد تحديد شروط المغادرة، وكذا التوقيت المناسب مع قاضي التحقيق. تبقى لقاضي التحقيق السلطة المطلقة في تقدير هذه الالتزامات واختيار الأنسب منها حسب ما يراه مفيدا في التحقيق².

ثانيا: تعديل التزامات الرقابة القضائية

إن نوعية الالتزامات التي يفرضها قاضي التحقيق على المتهم يتوقف عليها الهدف المرجو من الرقابة القضائية، فاختيار أي التزام يكون تبعا لطبيعة الجريمة المرتكبة والدافع إلى ارتكابها أو شخصية المتهم. وقد خولت المادة 125 مكررا 1 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج لقاضي التحقيق سلطة تعديل أو إضافة التزام من الالتزامات المفروضة عن طريق أمر مسبب، إذا ما رأى أن الالتزامات السابقة لم تؤدي النتيجة المرجوة منها أو يعدلها بما يضمن فعالية تدابير الأمن والوقاية³.

وبما أن الأمر بتعديل التزامات الرقابة القضائية معلق على إرادة قاضي التحقيق فإنه لا يوجد ما يحول دون إصدار مثل هذا الأمر من قبل قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو المتهم، غير أنه في هذه الحالة الأخيرة لا يوجد في القانون ما يشير إلى وجوب تسبيب رفض الطلب ولا إلى إمكانية استئناف الأمر الرفض لطلب تعديل مضمون الرقابة القضائية⁴.

ثالثا: جزاء الإخلال بالالتزامات الرقابية القضائية

إن المادة 123 مكرر من ق.إ.ج.ج خولت لقاضي التحقيق سلطة الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت إذا ما تبين مخالفته من تلقاء نفسه الالتزامات المفروضة عليه بموجب الأمر القاضي بوضعه تحت الرقابة القضائية، وأصبح حبسه ضروريا لسير التحقيق.

وفي كل الأحوال فإن تقدير مدى ضرورة حبس أو عدم حبس المتهم مؤقتا نتيجة إخلاله المتعمد لالتزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه، يبقى يخضع لسلطة قاضي التحقيق، بموجب أمر بالوضع في الحبس المؤقت مسبب يكون قابلا للاستئناف، طالما أنه يمكن لقاضي التحقيق أيضا أثناء سير التحقيق الأمر برفع الرقابة القضائية تلقائيا عن المتهم⁵.

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 191.

(2) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 467.

(3) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 195.

(4) فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2010، ص 284.

(5) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 196.

المطلب الثاني: تنفيذ الرقابة القضائية

بعد إصدار قاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، وتحديد الالتزامات المفروضة على المتهم، ينتقل إلى مرحلة تنفيذها، إذ لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة تنفذ خلالها، إلا أن هذه الأخيرة لها بداية ينطلق منها تنفيذها، ولها نهاية تنتهي بها، وبين هذه وتلك توجد جهات مكلفة تشرف على مراقبة تنفيذها.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تبيان الجهات المختصة في تنفيذ الرقابة القضائية في الفرع الأول، بالإضافة إلى مدة الرقابة القضائية في الفرع الثاني، وفي الأخير إلى تقدير الرقابة القضائية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الجهة المختصة في تنفيذ الرقابة القضائية

سنعرض في هذا الفرع إلى الجهات المختصة بمتابعة تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، وإلى الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في الرقابة القضائية.

أولا: الجهة القضائية المصدرة للرقابة القضائية

لقاضي التحقيق إمكانية متابعة بعض الالتزامات التي بطبيعتها تسمح له بذلك، حيث يمكن له متابعة تنفيذ بعض البنود المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ق. إ. ج لاسيما البند الثالث والمتعلق بالمثل الدورى، أن يلزم المتهم بالحضور في اليوم الذي حدده له، ويوقع على السجل المخصص لذلك، ونفس الشيء بالنسبة للبند الرابع والثامن.

أما جهات الحكم وفي إطار إجراءات المثل الفوري فإن متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية الصادرة عن قاضي الحكم طبقا للمادة 339 مكرر 6، منوط بالنيابة العامة طبقا للمادة 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فالنيابة العامة تقوم بمتابعة تنفيذ التدابير بنفسها إذا كان ممكنا ذلك ولها أن تسند المهمة للضبطية القضائية.

كما يمكن لجهة الحكم في غير إجراءات المثل الفوري طبقا للمادة 125 مكرر 3، إذا قررت تأجيل الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق، أن تأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية وفي هاته الحالة فإن القاضي الأمر هو من يحدد الجهة التي تكلف بمتابعة تنفيذ التزامات الرقابة القضائية.¹

ثانيا: مصالح الشرطة القضائية

من خلال ما سبق ذكره، فإن قاضي التحقيق يمكنه أن يسند مهمة متابعة تنفيذ بعض التدابير لنفسه، أو يسندها لبعض الجهات عملا بأحكام المادة 125 مكرر 1، لاسيما الضبطية القضائية (الدرك الوطني أو الشرطة)، فهاته الأخيرة تسند لها المهمة وفقا لأمر السيد قاضي التحقيق القاضي بإجراء الرقابة، بحيث هو من يحددها بدقة ويكلفها بالمهام التي يراها لازمة وضرورية لكل التزام.

⁽¹⁾ حكم صادر بتاريخ 20-12-2016 عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء المسيلة، الذي ألزم المتهم بالمثل أمام مصالح الشرطة للإمضاء على دفتر الحضور كل يوم إثنين.

ثالثا: المراقبة عن طريق السورالالكتروني

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية La surveillance électronique أو ما يطلق عليه السور الإلكتروني¹، كبديل للحبس المؤقت من أهم ما أفرزه التقدم العلمي والتكنولوجي وكطريقة تدخل في ترسانة بدائل الحبس المؤقت²، في إطار تنفيذ برنامج إصلاح العدالة وعصرنة القطاع من خلال إدراج تكنولوجيات حديثة للإعلام والاتصال في مجال الإجراءات القضائية، تبنت وزارة العدل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كجزء من الرقابة القضائية، لتعزيز دولة القانون وتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وذلك بموجب الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1- تعريف المراقبة القضائية الإلكترونية:

لقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسور الإلكتروني، ورغم تضارب التعاريف في شأنه إلا أن مجملها تصب في هدف واحد.

أ/ التعريف الفقهي: فعرفه المركز الفقهي للبحوث القانونية في القرار 852 على أنه: "جهاز إلكتروني يبت في شكل سور إما في معصم المحكوم أو كاحله ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة وكإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه³، وعرفته الأستاذة نرمين شراب: "هو ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طليقا مع إخضاعه لعدة التزامات ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سور إلكتروني يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له"⁴.

وقد عرفه الأستاذ سالم عمر: "التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، حيث يتم متابعته من خلال وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة -سور إلكتروني- تسمح بمراقبته إلكترونيا"⁵.

ب/ التعريف القانوني: أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسور الإلكتروني وتنوعت آليات تنفيذه، غير أن أغلب القوانين العقابية، وحتى النصوص العقابية الخاصة، والإجرائية، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفية تطبيق هذا النظام، وشروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف له⁶، ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الرقابة

⁽¹⁾ زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 61.

⁽²⁾ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 01.

⁽³⁾ معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس الوزراء العرب- قوانين تنظيم المؤسسات العقابية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة 2، القرار 852، بتاريخ 20 ديسمبر 2010.

⁽⁴⁾ نرمين شراب، "طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس الاحتياطي خارج السجن"، مجلة مشاركة، جمعية الوداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد 02، 2015، ص 33.

⁽⁵⁾ عمر سالم، المرجع السابق، ص 10.

⁽⁶⁾ أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بط، القاهرة، 2009، ص 16، 17.

الإلكترونية بالنسبة للمتهم، إلا أنه ذكر الجهة القضائية المختصة بفرضه، كما نص على العمل بالمراقبة القضائية الإلكترونية كبديل للتوقيف تحت النظر، في حين أن التشريعات الأخرى تبنتها لقناعتها بأنها من الأنظمة العقابية العربي التي باتت تنسجم مع الغرض المعاصر للعقوبة وهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه خارج السجن.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عرف السوار الإلكتروني بالنسبة للشخص المحكوم عليه نهائيا بعقوبة.²

2/ دور المراقبة الالكترونية:

يتجلى دور المراقبة الالكترونية من زاويتين:

أ/ الحد من المساس بقرينة البراءة: كرس هذا المبدأ في مختلف الدساتير، وهو أمر يقيني لا يزول إلا بيقين مثله، وهذه القاعدة تقضي أن لا تسلب حرية المتهم إلا بحكم بات.³

ب/ تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة: وهو ما تسعى إليه كل دعوى جزائية، فإن كان الخاضع للحبس المؤقت لا يخفى أمره عن الغير، فالمراقب الإلكتروني يقيم في مسكنه ويمارس عمله بحرية، ورغم المزايا إلا أن هناك من الفقه من عارض عن هذا النظام محتجا في أنه يمس بحرية المسكن حتى ولو كان ذلك برضا صاحب الشأن، إلا أنه يبقى هذا النظام بمثابة نقطة تحول من وسيلة أشد ضررا إلى وسيلة أخف ضررا.⁴

3- الجهة المختصة بفرض المراقبة الإلكترونية:

وفقا لقانون إ. ج. ج وبعد تعديله بموجب الأمر 15-02 يختص قاضي التحقق باتخاذ قرار بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا ما يستشف من نص المادة 125 مكرر المادة 01 الفقرة 03 بنصها "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة.

¹ عبد الهادي درار، "نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطور النظم الجزائية بموجب الأمر 15-02"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جانفي 2017، ص144.

² تنص المادة 150 مكرر من القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. عدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، المعدل بالقانون رقم 01-18، المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439هـ الموافق لـ 30 يناير 2018، ج ر عدد 5، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018 على أنه: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

³ ساهم إبراهيم الوليد، "مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي"، مجلة الجمعة الإسلامية للدراسات، العدد الأول، غزة 2013، ص373.

⁴ المرجع نفسه، ص ص376، 377.

وما يفهم من كلمة "يمكن" هو أن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو سلطة تقديرية لقاضي التحقيق، وله سلطة إضافة أو تعديل بعض الالتزامات المفروضة على المتهم.¹

4- التزامات واضع السوار الإلكتروني

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر 02-15 نجد المادة 125 مكررا 1 الفقرة 03 تنص على أن قاضي التحقيق يأمر بالمراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة أدناه، ومنها:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بأذن هذا الأخير،
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يمنعهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم،
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواعيد محددة،
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بأذن هذا الأخير.

إضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكررا 1 المذكورة سابقا فهي على سبيل المثال وأنه يمكن لقاضي التحقيق أن يعدل أو يضيف إليها التزامات جديدة عن طريق قرار مسبب ومعلل من طرف قاضي التحقيق.²

من خلال ما سبق نستنتج أن نظام المراقبة الإلكترونية هو مجرد وسيلة جوازية للمراقبة على تنفيذ الرقابة القضائية، وليس نظاما بديلا للحبس المؤقت كما يعتقد البعض، فهو أصلا كما يلاحظ من النص غير مستقل عن الرقابة القضائية، ويعتبر اليوم جزء لا يتجزأ من نظامها القانوني، بهدف تدعيمها وضمان حسن تطبيقها على المتهم ضمن الالتزامات الواردة في البنود 1، 2، 6، 9، 10 أعلاه التي تعبر عن نطاق تطبيقه في مجال الرقابة القضائية.

ضف إلى ذلك أنه لو كان لدى المشرع الجزائري رغبة في تبنيه كنظام بديل للحبس المؤقت لأفرده في نص خاص أو لجعله ضمن المادة 123 من ق.إ.ج. كنظام ثاني بديل بعد الرقابة القضائية ووسط بينها وبين الحبس المؤقت، مثلما فعل تماما المشرع الفرنسي مع تدبير الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية.

الفرع الثاني: مدة الرقابة القضائية

إن تنفيذ التزامات الرقابة القضائية مرتبط بمدة محددة، وباعتبار هذا الإجراء (الرقابة القضائية) من الإجراءات المؤقتة، فإنه يكون مرتبط بفترة التحقيق، لكن الرقابة القضائية لا تقيد بأجل محدد كما أنها غير قابلة للتجديد، لأن آثارها تمتد طول فترة سير التحقيق³، عكس ما هو عليه الحال في الحبس المؤقت الذي يمدد.

(1) عبد الهادي درار، المرجع السابق، ص 147.

(2) تنص المادة 125 مكررا 1 الفقرة 3 على أنه: "... يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه..."

(3) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 285.

أولاً: بداية الرقابة القضائية

تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بشأنها من قاضي التحقيق¹، ويبلغ شفاهة إلى المتهم الخاضع للرقابة من طرف قاضي التحقيق، وتدوم الرقابة القضائية مبدئياً مدة سير التحقيق²، وتستمر إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم التي لها أت تبقي عليها أو ترفعها وفقاً لنص المادة 125 مكرر3 من ق.إ.ج.ج التي تجيز في فقرتها الثانية لجهة الحكم الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية في حالتين هما: تأجيل الحكم في القضية من جلسة إلى أخرى، والأمر بإجراء تحقيق تكميلي³.

تنتهي الرقابة القضائية بصدور أمراً بآلا وجه للمتابعة أو بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى⁴، حيث أن بقاء المتهم خاضعاً لإجراء الرقابة القضائية بعد صدور أمراً بآلا وجه للمتابعة يعتبر غير مبرر ولهذا يتعين ان يصدر أمراً برفع الرقابة القضائية عن المتهم⁵.

وقد تنتهي أيضاً قبل غلق التحقيق حيث أنه يجوز لقاضي التحقيق الأمر برفع الرقابة القضائية سواء تلقائياً أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية (المادة 125 مكرر2)⁶، كما يمكن أيضاً أن ترفع الرقابة القضائية من قبل قاضي التحقيق إذا رأى ضرورة لذلك قبل انتهاء التحقيق، ولا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء أجل شهر من تاريخ رفض الطلب السابق⁷.

1/ حق طلب رفع الرقابة القضائية:

وفقاً للمادة 125 مكرر2 من ق.إ.ج.ج يجوز لقاضي التحقيق إذا تبين له بعد إصداره لأمر الوضع تحت الرقابة القضائية، أن ذلك لم يعد ضرورياً لحسن سير التحقيق إصدار أمراً برفع هذا الإجراء تلقائياً، فكلما رأى أن إبقاء المتهم تحت الرقابة القضائية لم يعد ضرورياً يقرر الأمر برفع الرقابة القضائية من تلقاء نفسه ولو قبل غلق التحقيق⁸، كما أجاز القانون لوكيل الجمهورية أن يطلب رفع الرقابة القضائية، كما منح هذا الحق للمتهم أو محاميه، غير أنه في هذه الحالة الأخيرة على قاضي التحقيق بعد استشارة وكيل الجمهورية أن يفصل في الطلب بأمر مسبب في أجل خمسة عشر (15) يوم من تقديم الطلب⁹.

(1) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص432.

(2) علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص47.

(3) أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

(4) حسين طاهري، المرجع السابق، ص60.

(5) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص120، 121.

(6) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص126.

(7) علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص49.

(8) عبد العزي سعد، المرجع السابق، ص121.

(9) محمد حزيط، المرجع السابق، ص145.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لم يحدد شكل الطلب، وبالتالي يمكن تقديمه بأي شكل سواء كتابيا أمام أمانة ضبط التحقيق أو شفاهة أمام قاضي التحقيق.¹

2/ إجراءات الفصل في طلب رفع الرقابة القضائية:

أوجب القانون على قاضي التحقيق الفصل في الطلب برفع الرقابة القضائية خلال مدة محددة² فإذا كان الطلب مقدما من المتهم أو محاميه، يجب على قاضي التحقيق أن يفصل في الطلب بموجب أمر مسبب بعد استشارة وكيل الجمهورية في أجل 15 يوما من تقديم الطلب³، أما في حالة كون الطلب مقدم من طرف وكيل الجمهورية، فرغم إغفال المشرع النص على الأجل المحدد الذي يلتزم به قاضي التحقيق للفصل في طلب وكيل الجمهورية، يمكن في هذه الحالة اللجوء إلى تطبيق أحكام الفقرة 3 من المادة 69 من ق.إ.ج.ج.⁴، وفي حالة إصدار قاضي التحقيق أمر برفض رفع الرقابة القضائية يكون هذا الأمر قابلا للاستئناف من قبل وكيل الجمهورية، وكذا المتهم أو محاميه خلال أجل 3 أيام من تاريخ التبليغ بأمر الرفض طبقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.⁵

أما في حالة إتخاذ قاضي التحقيق موقفا سلبيا بعدم البت في طلب وكيل الجمهورية خلال الخمسة (5) أيام التالية لتقديم الطلب، وخلال الخمسة عشر (15) يوما من يوم تقديم الطلب من قبل المتهم أو محاميه، أجاز مجابهة سلبية قاضي التحقيق باللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام التي يتعين عليها إصدار قرارها في أجل 20 عشرين يوما من تاريخ رفع الأمر إليها (المادة 125 مكرر 2/3 من ق.إ.ج.ج.)⁶، والملاحظ أن المشرع لم يرتب أي أثر على عدم بت غرفة الاتهام في الطلب المرفوع إليها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية ولا تقديم طلب ثاني إلا بعد مرور شهر كامل من تاريخ رفض الطلب السابق طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج.⁷

الفرع الثالث: تقدير الرقابة القضائية

يعد هذا النظام وسيلة ناجعة للتقليل من حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت والمحافظة على مصلحة التحقيق والأمن العام من جهة، وحرية الفرد من جهة أخرى، فمن غير المعقول أن يترك من هو متهم بارتكاب جريمة حرا دون أي قيد، لمجرد أن قرينة البراءة لا تزال قائمة في حقه⁸، كما أنه وسيلة تضمن حضور المتهم أمام القضاء بالإضافة إلى ذلك أنه يهدف إلى التقليل من النفقات الموجهة للمؤسسة العقابية وتحقيق

⁽¹⁾ علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 45.

⁽²⁾ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 122.

⁽³⁾ المادة 125 مكرر 2/2، أمر رقم 156-66، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ تنص المادة 69 من ق.إ.ج.ج. على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية.

⁽⁵⁾ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، بط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 217.

⁽⁶⁾ عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 286.

⁽⁷⁾ أمر رقم 156-66، المرجع السابق.

⁽⁸⁾ خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 213.

الازدحام فيها، كما أن هذا النظام يهدف إلى تعزيز قرينة البراءة، كما يتصف نظام الرقابة القضائية بالمرونة ويتكيف مع جميع الوضعيات بدون عنف، كما تترك للشخص المتابع حق الاستمرار في ممارسة وظيفته المهنية والاجتماعية إلا استثناء دون حرمان عائلته من المداخل.¹

إلا أنه ما يعاب على هذا النظام أنه يفرض رقابة يستشف منها وأنها ماسة بالكرامة، كما أن تدخل عدة أجهزة في الرقابة تعد عاملاً من عوامل إفشاء أو إشهار المتابعة، كما أن مراقبة الالتزامات المفروضة كالمنع من الاتصال ببعض الأشخاص يصعب تحقيقها، بالإضافة إلى غياب الآليات والوعي لتطبيق إجراء الرقابة القضائية²، ومن بين الانتقادات التي وجهت إليها كذلك عدم خضوع إجراء الرقابة القضائية لرقابة المحكمة العليا وذلك طبقاً للمادة 496 ف1 من ق.إ.ج.ج، فإنه لا يمكن لا للمتهم ولا للنائب العام الحق في الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالرقابة القضائية شأنها في ذلك شأن الحبس المؤقت³، بالإضافة إلى عدم الثقة في التزامات الرقابة القضائية من طرف القضاة، وذلك لصعوبة التأكد من التزام المتهم بتطبيق الالتزامات⁴، بالإضافة إلى غياب النصوص الصريحة التي تنهي إجراء الرقابة القضائية إذ من غير المعقول أن يبقى المتهم الذي استفاد من حكم يقضي بالبراءة تحت الرقابة القضائية لسنوات، إذا ما استخدمت النيابة العامة طريقي الاستئناف والطعن بالنقض.⁵

⁽¹⁾ علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص32.

⁽²⁾ المرجع نفسه.

⁽³⁾ تنص المادة 496 من ق.إ.ج.ج: "لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي: قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية..."

⁽⁴⁾ لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص405.

⁽⁵⁾ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص130

ملخص الفصل الأول:

لقد تطرقنا في هذا الفصل لنظام الرقابة القضائية، إذ يعد من أهم الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري كإجراء جديد يلجأ إليه قاضي التحقيق كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إليه، بإصدار تعديلات تتماشى ومبدأ عدم المساس بالحرية الفردية، حيث يعد نظام المراقبة القضائية نموذجاً فريداً للإجراءات الجزائية تقرر ما تناسب كل متهم من الإجراءات وفقاً لسلوكاته الاجتماعية والثقافية والصحية، فهذا الإجراء استطاع أن يوازن بين مصلحة التحقيق القضائي والأمن العام للدولة من جهة، وحرية الفرد الشخصية من جهة أخرى.

ورغم الانتقادات الموجهة لإجراء الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، إلا أنه يعتبر وسيلة هامة في القانون الجنائي خاصة بعد إدخال التكنولوجيا في متابعة تنفيذ التزامات الرقابة القضائية على إثر التعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15، وذلك باستحداثه لتقنية المراقبة عن طريق السوار الإلكتروني تدعيماً لنظام المراقبة القضائية وتوسيعاً لنطاقه، واحترام حقوق الإنسان وفق مبادئ المحاكمة العادلة.

الفصل الثاني: نظام الإفراج المؤقت على المتهم

إن الحبس المؤقت إجراء استثنائي اقتضه مبررات تتصل أساسا بمصلحة التحقيق، فإذا زالت أو تغيرت هذه المبررات وتبين أن مصلحة التحقيق لم تعد تقتضيه يتعين إنهاؤه، ويتخذ انقضاءه صورة الإفراج المؤقت.

إن المبدأ الأساسي هو أن لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية التي هي من أهم الحقوق، وهي حالة أصلية في كل إنسان لا يجوز المساس بها، فوجود المتهم حرا طليقا هو الوضع الطبيعي الذي يجب عليه قبل ثبوت إدانته في غياب مبررات اللجوء إلى الحبس المؤقت، لذا يتوجب على القاضي إصدار أمر بالإفراج عن المتهم عند زوال هذه المبررات، وهذا الإجراء، أي الحبس المؤقت متصور في جميع الجرائم وإزاء جميع المتهمين وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق.

حيث يعتبر نظام الإفراج المؤقت من بين بدائل الحبس المؤقت الأكثر أقدمية، بحيث تبناه المشرع منذ أن أصدر قانون الإجراءات الجزائية في 10 جوان 1966، إلا أن وظيفته تبقى محدودة في مواجهة مساوئ الحبس المؤقت، والأصل أن الإفراج المؤقت إفراج جوازي، غير أن هناك حالات قانونية معدودة، إذا تحققت يصبح فيها الإفراج وجوبا وفي بعض حالاته نهائيا كصدور أمر بالآلا وجه للمتابعة مثلا، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يكون هذا الأخير بديلا للحبس المؤقت، على غرار الإفراج الجوازي الذي يعتبر البديل الثاني للحبس المؤقت، حيث سنتطرق إلى نظامه القانوني من الوجهة الموضوعية والإجرائية، تماشيا مع آخر تعديل الذي أدخل بموجب القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2007، في إطار سعي المشرع الجزائري في البحث وإيجاد النظام القانوني الأمثل لهذا الإجراء.

ومن خلال ما تقدم ارتأينا دراسة نظام الإفراج المؤقت في هذا الفصل من خلال مبحثين، نتطرق في المبحث الأول الإطار الموضوعي لنظام الإفراج المؤقت على المتهم، ونتناول في المبحث الثاني الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المؤقت على المتهم

المبحث الأول: الإطار الموضوعي لنظام الإفراج المؤقت على المتهم

في غياب مبررات اللجوء إلى الحبس المؤقت والرقابة القضائية نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية بقاء المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق حيث نصت المادة 123 ق.إ.ج على أنه: "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق".

وقد عرف إجراء الإفراج المؤقت في العديد من التشريعات القديمة كإجراء بديل للحبس المؤقت، ويعد أمر الإفراج عن المتهم من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لكونه يتصل بحرية المتهم ولصالحه. وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تبين واستخلاص المفاهيم الأولية له من تعريف وبيان لأهدافه، وتبيان نطاق تطبيقه من عدة مستويات، وتمييزه عما يشابهه من أنظمة، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم نظام الإفراج المؤقت، ونتطرق في المطلب الثاني إلى نطاق تطبيق نظام الإفراج المؤقت وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له.

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المؤقت

من بين الحقوق التي يتمتع بها الفرد وهو أن يعيش حرا طليقا يمارس مهامه ونشاطاته في وضع طبيعي وعادي بدون أية قيود أو عراقيل تحد من حريته، إذ يعد الحبس المؤقت والرقابة القضائية إجراء استثنائيان، فالأصل أن يكون المتهم مفرجا عنه طيلة سير إجراءات التحقيق في حالة انتفاء مبررات حبسه، فإذا لم تكن هذه المبررات متوفرة فلا يجوز للسلطة المخولة بهذا الحق الاعتداء على الحريات الشخصية للأفراد، ومن أجل تقديم مفهوم واضح ودقيق لنظام الإفراج المؤقت في هذا المطلب، إذ يجب إعطاء تعريف مناسب لهذا النظام وبيان أنواعه في الفرع الأول، ثم التطرق إلى أهم أهدافه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المؤقت وأنواعه

لم يتعرض قانون الإجراءات الجزائية سواء صراحة أو ضمنا إلى تعريف الأمر بالإفراج المؤقت، إذ لم يخصصه المشرع بتعريف خاص به، حيث أن أغلب التشريعات المقارنة لم تنص على ذلك، تاركين أمر تعريفه للفقهاء، حيث تعددت التعريفات واختلفت باختلاف آراء أصحابها.

فقد عرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه: "هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب إطلاق سراح المتهم الذي سبق وأصدر الأمر بحبسه، بعد أن تأكد من أنه لم تعد هناك أية فائدة في بقاءه رهن الحبس المؤقت، ولا خوف منه ومن التأثير على إجراءات أعمال التحقيق التي مازالت لم تنجز بعد، وهو أمر يمكن أن يصدره قاضي التحقيق أثناء سير إجراءات التحقيق أو بعد الانتهاء منه، وسواء كان سبب ذلك هو ظروف المتهم الصحية أو الاجتماعية، أو لأنه قدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء من جديد وكلما طلب منه ذلك رسميا لا فرق بين كون الواقعة جنحة أو جناية".¹

⁽¹⁾ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 133.

وعرفه الدكتور رؤوف عبيد بأنه: "إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق بزوال مبررات الحبس المؤقت، وقد يكون الإفراج وجوبيا، كما قد يكون جوازيا".¹

وعرفه الأخضر بوكحيل بأنه: "وسيلة إنهاء الحبس المؤقت كون هذا الأخير ذو طابع استثنائي يجوز إنهاؤه في أية مرحلة من الإجراءات، ومهما كانت مدته".²

أما الدكتور جيلالي بغدادي فيرى أن المشرع أجاز في بعض الحالات إيداع المتهم الحبس المؤقت قبل أن تثبت إدانته إذا دعت الضرورة لذلك، بحيث إذا زالت هذه الضرورة تعين الإفراج عن المتهم.³

وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها جاءت متقاربة بين أمر الإفراج وزوال مبررات الحبس المؤقت دون أن تأتي بتعريف لهذا الإجراء بصفة مجردة وبشكل مستقل عن باقي المفاهيم.

حيث يمكن تعريفه أنه: "ذلك الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو جهات الحكم إما تلقائيا أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو النيابة العامة، وذلك حسب الشروط المحددة قانونا في قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: أنواع الإفراج المؤقت

بين المشرع الجزائري الحالات التي يتم فيها الإفراج عن المتهم بعد حبسه مؤقتا كما يلي:

1/ الإفراج بقوة القانون:

الإفراج بقوة القانون هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا، ويعرف أيضا بالإفراج الوجوبي أو الإلزامي⁴، ويقصد به التزام سلطة التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس دون أن يكون لها تقدير ملاءمته باعتبار أن علة ومبررات الحبس المؤقت قد انتهت.⁵

الإفراج بقوة القانون يختلف عن الإفراج الجوازي في أنه ليس سلطة تقديرية لقاضي التحقيق، إنما هو حق للمتهم متى استوفى شروطا معينة مثل حالة ما إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أفرج عليه وجوبا، رغم استئناف النيابة العامة، فالمتهم يستفيد من الإفراج دون حاجة لتقديم طلب ولا حاجة لأمر من قاضي التحقيق.⁶

وقد نص المشرع الجزائري على حالات معينة يتعين فيها على قاضي التحقيق الإفراج على المتهم دون الحاجة إلى تقديم طلب بمجرد توافر إحداها وذلك في الحالات الآتية:

⁽¹⁾ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية القانون المصري، طبعة 17، دار الجيل للطباعة، مصر، 2006، ص 484.

⁽²⁾ الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 134.

⁽³⁾ جيلالي بغدادي، التحقيق -دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، الطبعة الأولى، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 202.

⁽⁴⁾ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 437.

⁽⁵⁾ محمد علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 151.

⁽⁶⁾ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 57.

أ/ أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها: يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا وجوبا إذا ثبت أن الجريمة المتابع بها جنحة عقوبتها الغرامة أو المخالفة¹، ذلك أن الحبس المؤقت جائز فقط في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس، وعلّة وجوب الإفراج المؤقت في هذه الحالة هي ثبوت انتفاء السند القانوني للحبس المؤقت.²

ب/ انتهاء مدة الحبس المؤقت: يجب الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا كلما انقضت مدة الحبس المؤقت المحددة قانونا، التي لا يجوز التمديد فيها أصلا، أو تلك التي يجوز لقاضي التحقيق فيها بتمديده وانتهاء الأجل المحددة قانونا، أو رفضت غرفة الاتهام تمديده.³

ج/ صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة أو الحكم ببراءة المتهم أو إعفائه من العقاب: إذا ما توصل قاضي التحقيق إلى كون الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة يعاقب عليها، أو في حالة عدم وجود دلائل كافية ومتماسكة على ارتكاب المتهم للجريمة بحيث يتحقق ذلك بانتفاء الجريمة موضوع الاتهام يصدر قاضي التحقيق أمراً بأن لا وجه للمتابعة ويفرج عن المتهم كأصل عام وفقاً للمادة 163 ف2 من ق.إ.ج.ج، إلا أنه يبقى هذا الأخير محبوساً حتى ينتهي ميعاد استئناف وكيل الجمهورية أو النظر في استئنائه في حالة رفعه فضلاً عن بقاءه محبوساً إذا كان محبوساً لسبب آخر وفق المادة 163 ف3 من ق.إ.ج.ج.⁴

أما في حالة الحكم ببراءة المتهم أو إعفائه من العقاب يفرج عنه في الحال، بغض النظر عن استئناف النيابة العامة، خلافاً للقاعدة العامة التي تقرر أن الاستئناف يوقف التنفيذ، وفي ذلك نصت المادة 311 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: "إذا أعفي عن المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوساً لسبب آخر دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقررته المحكمة.

ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانوناً أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صبغت بتكييف مختلف"⁵، كما نصت المادة 365 في فقرتها الأولى من نفس القانون على أنه: "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوساً لسبب آخر"، وهو ذات الوضع في حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة فقط، تطبيقاً للفقرة الثانية من هذه المادة التي نصت: "وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتاً إن حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت هذه العقوبة المقضي بها عليه".⁶

⁽¹⁾ عباس زواوي، "الحبس المؤقت ضماناته في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد الخامس، مارس 2008، ص269.

⁽²⁾ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 3، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص605.

⁽³⁾ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص438.

⁽⁴⁾ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص298.

⁽⁵⁾ أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

⁽⁶⁾ أمر رقم 66-156، المرجع نفسه.

د/ عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية بالإفراج أو عدم بت غرفة الاتهام في طلب المتهم: يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا في الحال إذا أغفل قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من قبل وكيل الجمهورية في المدة القانونية المحددة بثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم طلب الإفراج وفقا لنص المادة 126 ف 2 من ق.إ.ج.ج، ويطبق ذات الحكم (الإفراج عن المتهم) في حال عدم فصل غرفة الاتهام في طلب الإفراج المقدم لها من المتهم في أجل 30 يوما طبقا للمادة 17 ف 2 من ق.إ.ج.ج¹، وذات الوضع في الحالات التي تكون فيها المحكمة العليا هي المختصة في طلبات الإفراج طبقا لنص المادة 128 ف 5 من نفس القانون، فإنه في حالة طعن المتهم بالنقض في حكم محكمة الجنايات الاستئنافية، فإن الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج المقدم إليها، وذلك في أجل خمسة وأربعين يوما، وفي حالة انقضاء الأجل المحدد ولم تفصل في الطلب يفرج عن المتهم في الحال ما لم يتقرر إجراء تحقيقات بشأن طلبه².

إذن نص القانون الجزائري على عدد من الحالات التي يكون فيها الإفراج وجوبيا، والتي من شأنها وقف تنفيذ الحبس المؤقت دون الرجوع إلى السلطة التقديرية للجهة الآمرة به، وبالرجوع إلى الأصل في الإنسان وهو الحرية، لكنه أغفل تحديد بعض التفاصيل المتعلقة بالتزامات المتهم المفرج عنه بقوة القانون وخصوصا في حالة ما إذا كانت إجراءات التحقيق لاتزال سارية، فعلى المشرع التدخل لتدارك الفراغ القانوني.

2/ الإفراج الجوازي:

إذا ما انتهى قاضي التحقيق أو على وشك الانتهاء من إجراءات جمع الأدلة حول المتهم المحبوس مؤقتا، وتبين له من ملف التحقيق أنه لم يعد هناك مبرر لبقاء المتهم محبوسا، وأن الإفراج عنه لا يؤثر على حسن سير التحقيق ولا يعرقل أو يشوه الحقيقة، جازى له -قاضي التحقيق- طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية أن يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وفي حالة موافقة هذا الأخير يفرج عن المتهم الذي يتعين عليه أن يلتزم بحضور جميع إجراءات التحقيق عند استدعائه، وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته³. وللإفراج الجوازي صور تتمثل فيما يلي:

أ/ الإفراج التلقائي: يصدر من جهات التحقيق سواء قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تلقائيا دون الحاجة إلى تقديم طلب موجه من جهة ما أو من المتهم بعد استطلاع رأي النيابة طبقا لنص المادة 126 ف 1 والمادة 186 من ق.إ.ج.ج، كما يجوز لجهات الحكم طبقا لنص المادة 339 ق.إ.ج.ج⁴.

(1) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص ص141، 142.

(2) أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

(3) علي شملال، المرجع السابق، ص 98.

(4) أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

ب/ الإفراج بناء على طلب وكيل الجمهورية: من خلال الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة 126 المشار إليها أعلاه، يتبين لنا أن قانون الإجراءات الجزائية قد منح لوكيل الجمهورية حق طلب الإفراج المؤقت على المتهم المحبوس مؤقتا في أي وقت يشاء أثناء مرحلة إجراءات التحقيق.

وعندما يعتمد وكيل الجمهورية إلى ممارسة حقه في طلب الإفراج عن المتهم المحبوس، فإنه يجب على قاضي التحقيق أن يفصل في طلبه هذا خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم الطلب، وإذا تماطل قاضي التحقيق سهوا أو عمدا، وكانت هذه المهلة قد انتهت، دون أن يكون قاضي التحقيق قد فصل في هذا الطلب فإن المتهم الذي بقي بعد ذلك محبوسا سيكون حبسه تعسفيا، ويجب إطلاق سراحه والإفراج عنه فوراً بقوة القانون وذلك تطبيقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة.¹

ج/ الإفراج بناء على طلب المتهم أو محاميه: يجوز للمتهم كما يجوز لمحاميهِ ان يقدم طلبا بالإفراج المؤقت طبقا للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يشترط في هذا الطلب شكلا معيناً وإنما يكفي فيه بذكر الأسباب التي دفعته لتقديم الطلب فإذا ما توصل قاضي التحقيق بالطلب وجب عليه إرسال هذا الطلب مصحوباً بملف التحقيق في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبيدي رأيه ويقدم طلباته بشأنه، كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته، على أن يبت قاضي التحقيق في الطلب في مهلة 8 أيام على الأكثر من يوم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بالرفض أو القبول، وذلك بأمر مسبب.²

د/ الإفراج تحت الكفالة: هذا الإجراء خاص بالأجانب فقط الذين كانوا محل وضع في الحبس المؤقت ولا يطبق على المحبوسين مؤقتاً من الجنسية الجزائرية، وقد نظمته المشرع الجزائري في المواد من 129 إلى 135 من ق.إ.ج.ج، ويصدره قاضي التحقيق بناء على طلب المحبوس الأجنبي وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، على أن يتخذ في شأنه إجراءين وهما:

- أن يصدر قرار بتحديد الإقامة الجبرية، يحدد فيه له محلاً يقيم فيه ولا يغادر إلا بترخيص منه، وأن يبلغ هذا القرار إلى وزارة الداخلية.

- أن يعين في أمر الإفراج الكفالة التي تضمن النتائج المترتبة على إتمام التحقيق ولا يتم الإفراج عنه إلا بعد أداء مبلغ الكفالة، وله أن يسترده إذا أصدر أمراً بالآ وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة.³

لكن يثار التساؤل حول مدى جواز تطبيق نظام الإفراج بكفالة على الشخص المعنوي الأجنبي؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية نلاحظ عدم وجود نص صريح يشير إلى إخضاع الشخص المعنوي سواء كان عاماً أو خاصاً لدفع الكفالة، كما أنه لا يوجد كذلك نص يعفي ويستثني الشخص المعنوي من ذلك، غير أنه من خلال التطبيقات العملية للقانون الفرنسي يمكن القول أن الشخص المعنوي يجوز

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 135.

(2) محمد حريط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 185، 186.

(3) المرجع نفسه، ص 187.

إخضاعه لدفع الكفالة مثل الشخص الطبيعي لكون الخطأ المرتكب من طرفه قد يحدث أثناء ممارسة النشاط أو بمناسبته، وما يخضع له الشخص المعنوي الوطني يطبق على الشخص المعنوي الأجنبي.¹ إن المشرع الجزائري قد ميز بين الوطني والأجنبي في دفع الكفالة، فهو لا يستبعد تطبيقها على الشخص المعنوي الأجنبي وإخضاعه لالتزامات دفع الكفالة لضمان مثول الممثل القانوني للشخص المعنوي لإجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم وأداء ما يلزم من المصاريف والغرامات المالية للشخص المعنوي واعتبارات جبر الضرر وضمان تنفيذ الحكم الذي يصدر ضده.²

ولقاضي التحقيق أن يفرج عن المتهم ما لم ير ضرورة في بقاءه رهن الحبس المؤقت، وتدفع الكفالة نقدا أو أوراقا مصرفية أو شيكات مقبولة الصرف أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة مقابل إيصال يستلمه الأجنبي من كاتب الضبط المكلف بصندوق المحكمة المختص، ويعين قاضي التحقيق مبلغ الكفالة ضمن الأمر بالإفراج المؤقت.

وإذا صدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى، فإن قاضي التحقيق يأمر برد جزء أو مبلغ الكفالة، أما إذا صدر حكما عليه فيخصص مبلغ الكفالة أو الجزء المتبقي منها لسداد المصاريف وأداء الغرامة ودفع التعويضات المقررة للمدعي المدني طبقا للترتيب المبين في المادة 132 من ق. إ. ج، ويرد الجزء المتبقي إلى المتهم (المادة 135 من ق. إ. ج).³

الفرع الثاني: أهداف تطبيق نظام الإفراج المؤقت

لا يمكن أن تخرج غاية الإفراج عن كون أن الجريمة المحبوس من أجلها المتهم تعتبر من الجرائم العادية أو البسيطة، التي لا يخشى منها التأثير على وسائل إثباتها أو حسن سير التحقيق بشأنها أو كون قاضي التحقيق لم يعد يقتنع بفائدة ولا ضرورة استمرار حبس المتهم، أو كون الأمر الذي صدر بحبسه أو تمديده لم يعد يتوفر فيه هو نفسه الشروط القانونية اللازمة لبقائه واستمراره، بالإضافة إلى أن الحبس المؤقت في حد ذاته ليس إلا إجراء أو تدبير إجرائي استثنائي لا يجوز تحويله إلى قاعدة عامة، ولا المغالاة في استعماله أو الإفراط في اللجوء إليه.⁴

كما أنه على خلاف الرقابة القضائية التي جاءت كأصل لتقييد وتقلل من اللجوء إلى الحبس المؤقت فإن الإفراج المؤقت أوجد لدراء إفراط القضاة في تنفيذ الحبس المؤقت.

فالحبس المؤقت نظام استثنائي ينطوي على تقييد حرية المتهم دون حكم قضائي صادر في الدعوى الجنائية، لذلك وجب أن يكون هذا النظام مقرونا بالضرورات التي أملتته، فإن زالت تلك الضرورات فسلطة التحقيق أن تفرج على المتهم.⁵

⁽¹⁾ علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 73.

⁽²⁾ علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 63.

⁽³⁾ محمد هشام فريجة، حسين فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بط، دارالخلدونية، الجزائر، 2011، ص 93، 94.

⁽⁴⁾ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 136.

⁽⁵⁾ عبد الرؤوف مهدي، الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون رقم 145 لسنة 2006، بط دار النشر، المنصورة، 2007، ص 33، 34.

وما دام أن المشرع الجزائري في المادة 123 ف 4 من ق.إ.ج، مكن قضاة التحقيق من الأمر بالإفراج المؤقت، إذا مازالت مبررات الحبس المؤقت، فالمفروض العمل بذلك كلما تبين زوال تلك المبررات لأن العمل بخلاف ذلك يجعل القاضي المختص متعسفا ومفرطا في ممارسته للحبس المؤقت. ولهذا يرى الفقه الفرنسي أن العيب ليس الحبس المؤقت، وإنما في إساءة ممارسته من قبل من تقرر لهم سلطة الأمر بالحبس المؤقت.¹

كما أن الإفراج عن المتهم يؤدي إلى إعادة التوازن في الخصومة الجنائية بين المصلحة الفردية للمتهم ومصلحة المجتمع، لأن الأمر بالإفراج يؤدي إلى ترك سراح المتهم وفي ذلك مصلحته، وفي المقابل فرض التزامات عليه لضمان بقاءه تحت تصرف القضاة وفي ذلك مصلحة المجتمع.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الإفراج المؤقت وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له

إن نطاق تطبيق نظام الإفراج المؤقت يشير إلى المجال القانوني الذي يمكن بسطه فيه، وتظهر أهمية البحث في نطاق تطبيق الإفراج المؤقت في معرفة حدوده، إذ كلما كان هذا النظام معلوم الحدود كلما سهل تطبيقه وعرف القاضي حدود سلطته فيه، وبالعكس من ذلك كلما كانت حدوده غامضة كلما صعب تطبيقه وتعدر على القاضي معرفة حدود سلطته فيه.

كما أن نظام الإفراج المؤقت يتداخل مع العديد من الأنظمة المشابهة له، والتي وجب فصله وتمييزه عنها.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول بيان نطاق تطبيق الإفراج المؤقت في الفرع الأول، وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: نطاق تطبيق الإفراج المؤقت

إن تحديد نطاق تطبيق الإفراج المؤقت، لا ينحصر في مستوى واحد أو زاوية واحدة، وإنما يتطلب الأمر تناوله من عدة مستويات، من حيث الأشخاص، ومن حيث الجرائم، ومن حيث المدة.

أولا: نطاق تطبيق الإفراج المؤقت من حيث الأشخاص

بالرجوع إلى نص المادة 123 ف 4 والمادة 126 من ق.إ.ج، نجد ههما تنصان على إمكانية الإفراج على كل من هم رهن الحبس المؤقت سواء كان بالغاً أم حدثاً.

قبل صدور قانون حماية الطفل الجزائري، أشار الأستاذ درياس زيدومة أنه يمكن للقاضي المكلف بالتحقيق مع الأحداث بما له من سلطة الأمر بحبس المتهم الحدث مؤقتاً أن يأمر بعد ذلك بالإفراج عنه، وفق ما يقضي به القانون، وأن القضاة في ظل عدم وجود نصوص قانونية خاصة بالأحداث فإنهم يطبقون عليهم القواعد العامة الخاصة بالبالغين.²

⁽¹⁾ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية - دراسة مقارنة، بط، دار الجامعة الجديدة، ليبيا، 2008، ص 202.

⁽²⁾ درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 239، 240.

ورغم صدور قانون حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على طريقة جديدة لتطبيق نظام الإفراج المؤقت على المتهمين الأحداث، بل أجاز تطبيق نظام الإفراج المؤقت بنفس الطريقة التي كان يطبق عليها قبل صدور قانون حماية الطفل، أي وفقاً للقواعد العامة¹، فأجاز لقاضي التحقيق وفقاً للمادة 69 من ق.ح.ط.ج. ممارسة جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ما يعني صلاحية الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم الحدث وفق المادة 126 ق.إ.ج.ج، باعتبارها صلاحية من صلاحيات قاضي التحقيق، إذا كان قد سبق له وأن أمر بحبسه مؤقتاً وفقاً للمادة 72 من ق.ح.ط.ج.

وفي الأخير نشير إلى أن أوامر الإفراج الخاصة بالمتهمين الأحداث قليلة، بسبب أن القضاة المختصين بالتحقيق مع الأحداث قليلاً ما يأمرهم بالحبس المؤقت ضد الحدث²، مما يعني أن نطاق تطبيق الإفراج المؤقت من حيث الأشخاص يتعدى مجال المتهمين البالغين ويتسع ليشمل المتهمين الأحداث.

ثانياً: نطاق الإفراج المؤقت من حيث الجرائم

باعتبار أن نظام الإفراج المؤقت هو نظام بعدي، يأتي بعد وجود المتهم في الحبس المؤقت، فهذا يعني أن النظام يطبق في الجرائم التي يجوز حبس المتهم فيها مؤقتاً، والجرائم التي يمكن أن يحبس لأجلها المتهم مؤقتاً وفقاً للمادة 118 من ق.إ.ج.ج، هي تلك الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس لجنحة أو لعقوبة أخرى أشد جسامة.

ومنه فإن الحبس المؤقت لا يجوز في الجرح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، ولذلك لا يمكن تصور تطبيق نظام الإفراج الجوازي في تلك الجرائم.

وبالرجوع إلى نص المادة 126 من ق.إ.ج.ج، نجدها تنص على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج..."³، ومعناه جواز تطبيق الإفراج المؤقت في الجرائم الجنائية مهما كانت العقوبة المقررة لها، أي حتى تلك المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو تلك المعاقب عليها بالإعدام.

في حين نجد بعض التشريعات المقارنة العربية فهي تضيق من نطاق تطبيق الإفراج المؤقت في الجنائيات، بحيث تجيزه في الجنائيات المعاقب عليها بالسجن المؤبد فقط.⁴

فنجد المشرع الأردني في المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يمنع إخلاء سبيل المتهم الذي أسندت إليه جريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، إلا بصفة استثنائية أثناء مرحلة المحاكمة، وكذلك التشريع العماني في المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية العماني

⁽¹⁾ جمال شابوني، بدائل الحبس المؤقت العامة - الرقابة القضائية والإفراج الجوازي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017، ص 64.

⁽²⁾ درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 240.

⁽³⁾ أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ جمال شابوني، المرجع السابق، ص 65.

الذي يمنع هو الآخر بشكل مطلق ترك سراح المتهم المحبوس مؤقتا إذا كانت الجريمة المسندة إليه عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.¹

حيث نجد أنه من الصواب حسب رأينا توسيع نطاق تطبيق الإفراج المؤقت في مواد الجنايات مثلما فعل المشرع الجزائري، على أساس أن الحبس المؤقت لا يتقرر لجسامة الجريمة، وإنما لقيام ما يبرر اللجوء إليه قانونا، وهذا ما يجعله إجراء استثنائيا وليس عقوبة، فقد يتهم الشخص بأخطر الجنايات ولا يتقرر حبسه لعدم وجود ما يبرره، وقد يتهم بأبسط الجناح المعاقب عليها بالحبس ويتقرر حبسه مؤقتا لقيام ما يبرره قانونا، لهذا من المفروض جواز تطبيق الإفراج المؤقت كلما زالت دواعي الحبس المؤقت بغض النظر عن جسامة الجريمة المنسوبة للمتهم.

ثالثا: نطاق تطبيق الإفراج المؤقت من حيث المدة

يعتبر الإفراج المؤقت تدبيرا مؤقتا، وقد أشار المشرع الجزائري إلى طابعه المؤقت في المادة 129 من ق.إ.ج بنصها: "تكون جهة التحقيق أو القضاء التي تترك أو تخلي بصفة مؤقتة سبيل المتهم..." وكذلك المادة 131 ف2 من نفس القانون بنصها: "وإذا استدعي المتهم الحضور بعد الإفراج عنه مؤقتا ولم يمثل..."² وتجدر الإشارة إلى أن الطابع المؤقت لنظام الإفراج المؤقت لا يرتبط بمدة حددها القانون يتوجب تطبيقه خلالها، وإنما يعتبر تدبيرا مؤقتا لأن التحقيق يبقى مستمر في حق المتهم واحتمال إعادة حبسه مؤقتا لأن التحقيق يبقى مستمر في حق المتهم واحتمال إعادة حبسه مؤقتا من جديد وارد في أي لحظة بناء على أدلة جديدة أو لإخلال المتهم لإحدى الالتزامات المفروضة عليه.

وتأسيسا على ذلك فإن نطاق تطبيق الإفراج المؤقت من حيث المدة في التشريع الجزائري مفتوح، ولهذا قد يطول وقد يقصر، فالأمر مرتبط بمدى قيام ما يستدعي إعادة حبس المتهم مؤقتا من عدم ذلك بعد الإفراج عنه.³

الفرع الثاني: تمييز نظام الإفراج المؤقت عن بعض الأنظمة المشابهة لها

سنتطرق في هذا الفرع إلى تمييز نظام الإفراج المؤقت عن نظام الرقابة القضائية، ثم عن الإفراج المشروط، فهذه الأنظمة تتداخل مع الإفراج المؤقت في بعض الجوانب، وتستلزم منا وضع حدودا فاصلة بينها وبين الإفراج المؤقت لجعل مفهوم هذا الأخير أكثر وضوحا، وفيما يلي ذلك:

أولا: الإفراج المؤقت والرقابة القضائية

يلتقي الإفراج المؤقت مع الرقابة القضائية من حيث كونه بديلا عاما للحبس المؤقت يمكن تطبيقه على المتهم سواء كان حدثا أو بالغا، وفي المقابل فإن الأمر بالإفراج المؤقت هو الآخر لا يكون إلا من قاضي التحقيق كأصل، ومن غرفة الاتهام وقضاة الحكم ضمن أوضاع قانونية معينة، ومعنى ذلك أن الأمر

(1) حسن الجور خدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص473.

(2) أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

(3) جمال شابوني، المرجع السابق، ص66.

بالإفراج المؤقت مثله مثل الرقابة القضائية لا يصدر إلا بواسطة جهة قضائية، ثم إن المتهم في ظل نظام الإفراج المؤقت تعاد له حريته بعدما كان محبوسا مؤقتا في مقابل إخضاعه لبعض التزامات التي من شأنها المساس ببعض حرياته، وهي النتيجة نفسها نجدها إذا ما تم تطبيق الرقابة القضائية بعد الأمر بالحبس المؤقت.¹

لكن رغم إ اتفاق الإجرائيين في نقاط جوهرية، إلا أنه هناك فروق بينهما نذكر أهمها فيما يلي:
1- من حيث مرونتهما:

تعتبر الرقابة القضائية أكثر مرونة من الإفراج المؤقت على اعتبار أن الرقابة القضائية تتيح للقاضي المختص بها إمكانية الاختيار بين عدد كبير من الالتزامات الجوازية بما يتلاءم مع شخصية المتهم وطبيعة الجريمة المرتكبة، كما أنها تجيز للقاضي المختص أثناء إجراءات التحقيق إدخال تعديلات جديدة على الالتزامات التي فرضها على المتهم، سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير كل ذلك يتحدد بحسب ما يراه مناسبان وما يزيد الرقابة القضائية مرونة أنه يمكن تطبيقها سواء قبل الأمر بالحبس المؤقت كبديل قبلي، أو بعد الأمر به كبديل بعدي، إذ تنص المادة 123 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج. على أنه: "إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه يمكن لقاضي التحقيق إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم."²

أما بالنسبة للإفراج المؤقت، فالمرونة شبه منعدمة فيه على أساس أن أغلب الالتزامات التي تصاحبه هي وجوبية، لا يكون للقاضي المختص بها أي سلطة في الاختيار فيما بينها أو إجراء تعديلات عليها أثناء مجريات التحقيق، فضلا عن ذلك إن الإفراج المؤقت لا يمكن الأمر به، إلا بعد الأمر بالحبس المؤقت فهو بديل بعدي.

2- من حيث المراقبة على تنفيذهما:

من محاسن الرقابة القضائية أن المشرع الجزائري بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 02-15 دعم الجانب الرقابي على تنفيذها بما يسمى بالمراقبة الإلكترونية، إلى جانب المراقبة الكلاسيكية فيما يخص بعض التزاماتها، وهذا ما يعزز التحقق من مدى التزام المتهم بتنفيذ التدابير المفروضة وضمان حسن تطبيقها عليه، أما الإفراج المؤقت فمن مساوئه أن المشرع الجزائري لم يخصصه بطريقة مراقبة مدى احترام المتهم لالتزامات التي تفرض عليه ريثما يتم الإفراج عنه، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة المتعلقة بفرض الإقامة الجبرية على المتهم الأجنبي، أين يبلغ قرار تحديد محل الإقامة الجبرية إلى وزير الداخلية الذي يختص بعد ذلك باتخاذ إجراءات مراقبة محل الإقامة المحددة (المادة 129 ف 3 من ق.إ.ج.)³.

3- من حيث الجرائم التي يجوز أن يفرض فيها :

وفق المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.، فإن الرقابة القضائية يمكن الأمر بها إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، ويعني ذلك أنه يمكن تطبيقها حتى في المخالفات المعاقب عليها بالحبس. أما الإفراج المؤقت فتجيز المادة 126 من نفس القانون، لقاضي التحقيق الأمر به في جميع

(1) ص 56.

(2) المرجع نفسه، ص 57.

جمال شابوني، المرجع السابق، (3) المرجع نفسه.

المواد، ومعنى ذلك أن الإفراج المؤقت يمكن تطبيقه سواء في الجنج أو الجنائيات، أما المخالفات فلا يمكن تصور تطبيقه فيها، لأن الحبس المؤقت لا يجوز إلا في الجنج والجنائيات، ولهذا فإن الإفراج المؤقت لا يمكن أن يؤمر به إلا في تلك الجرائم.¹

ثانيا: الإفراج المؤقت والإفراج المشروط

لا يوجد ما يمنع من تكييف الإفراج المؤقت على أنه إفراج مشروط، لأنه هو الآخر لا يتم إلا ضمن شروط، ولهذا هناك من ذهب إلى وصفه بالإفراج المشروط، وفي المقابل فإن الإفراج المشروط هو الآخر نظام جوازي ويقوم على ترك الحرية مثله مثل الإفراج المؤقت.

ونظرا لهذا التشابه فقد يعتقد البعض أن الإفراج المؤقت هو نفسه الإفراج المشروط أو العكس أو أن الأمر هو مجرد تغيير في التسميات فقط، لكن الحقيقة أنه إذا ما استثنينا ذلك التشابه فإننا سنجد أن هذين النظامين يختلفان اختلافا كليا عن بعضهما، ويمكن إيراد أهم أوجه الاختلاف بينهما فيما يلي:

1- من حيث القانون المنظم لهما:

فالإفراج المؤقت ينظم أحكامه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب المواد من 126 إلى 137، أما الإفراج المشروط فينظم أحكامه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب المواد من 134 إلى 150.²

2- من حيث الجهات المختصة بهما:

يختص بنظام الإفراج المؤقت قاضي التحقيق كأصل وغرفة الاتهام وقضاة الحكم ضمن أوضاع قانونية معينة، وهذا وفق المواد 126 و127 و128 من ق.إ.ج.ج، في حين أن الإفراج المشروط يختص به، إما قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا طبقا للمادة 141 من ق.ت.س، أو وزير العدل إذا كان باقي العقوبة يزيد عن 24 شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 135 و142 من ق.ت.س، أو كان المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة على حالته الصحية وفقا للمادة 148 من نفس القانون.

3- من حيث هدفهما:

الهدف من الإفراج المؤقت باعتباره بديل بعدي، حسب ما رأينا، هو درء المغالاة في تنفيذ الحبس المؤقت، بحيث إذا زالت مبرراته فإنه لا داعي لاستمرار المساس بالحرية الفردية، أما الإفراج المشروط يهدف إلى مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه، وإعداده للحياة الحرة في المجتمع.³

4- من حيث تطبيقهما:

يطبق الإفراج المؤقت أثناء مرحلة التحقيق القضائي وفق المادة 128 من ق.إ.ج.ج، ولهذا فهو نظام يطبق على فئة الأشخاص المتهمين، أما الإفراج المشروط فيطبق أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة أي ما بعد صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، ولهذا فهو يخص فئة الأشخاص المدانين بحكم نهائي.⁴

⁽¹⁾ جمال شابوني، المرجع السابق، ص58.

⁽²⁾ قانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

⁽³⁾ حمير العين لمقدم، الدور الإصلاحى للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص134.

⁽⁴⁾ جمال شابوني، المرجع السابق، ص61.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المؤقت

إذا كان من سلطات قاضي التحقيق أن يحبس المتهم مؤقتا، فإنه يجوز له أن يتركه خارج المؤسسة العقابية وفقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن أن يكون الإفراج لاحقا بعد الأمر بحبس المتهم بإخلاء سبيل المتهم المحبوس على ذمة التحقيق وفقا للمادة 126 من نفس القانون. ولذلك نظم المشرع الجزائري أساسا بموجب المواد من 126 إلى 137 من ق.إ.ج.ج، إلى جانب بعض النصوص القانونية ذات الصلة الواردة بنفس القانون، وكذا قانون حماية الطفل الجزائري، حيث وضع الأحكام التي تنظم الأمر بالإفراج المؤقت كما بين إجراءات الأمر به.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول تبين إجراءات الإفراج المؤقت عن المتهم، من خلال إجراءات طلب الإفراج والأشخاص المخول لهم بهذا الطلب، وكذا الجهات المختصة للفصل في طلب، وكذا الطعن في الأمر بالإفراج المؤقت وتبيان آثاره.

حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إجراءات الإفراج المؤقت عن المتهم أما المطلب الثاني فنتناول فيه الطعن في الأوامر الصادرة بشأن الإفراج المؤقت

المطلب الأول: إجراءات الإفراج المؤقت عن المتهم

الإفراج المؤقت عودة للأصل المجسد لقريضة البراءة، ولا نعني به الإفراج الذي يجسد الأصل (البراءة) وإنما يقصد به الإفراج عن المتهم الذي سبق وأن حبس مؤقتا، ولتعزيز قريضة البراءة حاول المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001، تدعيم هذا الإجراء باستبدال مصطلح "الإفراج المؤقت" بمصطلح "الإفراج" لضمان أكبر قدر من الحرية أثناء فترة التحقيق، وأيضا التأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.

ولأجل تفعيل ذلك، وضع القانون إجراءات محددة لطلب الإفراج وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، كما تم وضع شروط محددة لمنح الإفراج، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني، كما رتب المشرع التزامات معينة تقع على عاتق المفرج عنه وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: إجراءات طلب الإفراج

قد يبقى المتهم في الحبس المؤقت مدة طويلة تتغير فيها ظروف التحقيق ومعطياته، وقد يوضع في الحبس المؤقت تعسفا، وقد رأينا أن المشرع وضع ضمانات للمتهم حتى لا تقيد حريته¹، من بينها أن الحبس المؤقت بطبيعته إجراء استثنائي اقتضته اعتبارات حددها المشرع في المادة 123 من ق.إ.ج، وبزوال هذه المبررات يتعين وضع حد لهذا الإجراء المقيد لحرية المتهم².

يتخذ انقضاء الحبس المؤقت صورة أمر قضائي بالإفراج³، حيث يخول القانون للأشخاص محددين حق تقديم طلب الإفراج، ومنح لجهات معينة سلطة الفصل في هذه الطلبات.

⁽¹⁾ محمد محدة، المرجع السابق، ص 438.

⁽²⁾ عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 301.

⁽³⁾ أسامة محمد الصغير، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة عليها، بط، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، د س ن، ص 297.

أولاً: الأشخاص المخول لهم طلب الإفراج

نصت المادة 126 ف1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج، إذا لم يكن لازماً بقوة القانون، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية"

ويفهم من نص المادة أعلاه أن قاضي التحقيق وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً¹، ودون الحاجة إلى تقديم طلب من أي جهة كانت، ويشترط أن يتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه، وأن يتعهد أيضاً بإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته وحركاته²، وبالإضافة إلى قاضي التحقيق الذي يخول له القانون صراحة في المادة 126 ف1 من قانون الإجراءات الجزائية الإفراج عن المتهم، هناك أشخاص آخرون منحهم القانون تقديم طلب الإفراج، إما إلى جهة التحقيق أو إلى جهة الحكم وهم: وكيل الجمهورية، والمتهم المحبوس أو محاميه.

1- الأمر بالإفراج بناء على طلب وكيل الجمهورية:

خول المشرع لوكيل الجمهورية بموجب المادة 126 ف2 من ق. إ. ج، صلاحية طلب الإفراج عن المتهم من قاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق، فهذه الصلاحية ما هي في حقيقة الأمر إلا تأكيداً من المشرع على أن دور النيابة العامة أكثر من أن يكون مجرد خصم في الدعوى، بل يكمن دورها في أنها الحارس الأمين على تطبيق القانون بمفهومه الواسع³.

لوكيل الجمهورية حق طلب الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً في أي وقت، إذا تبين له من خلال إجراءات التحقيق أن الحبس المؤقت لم يعد ضرورياً، ذلك أن التحقيق لم يسفر عن أية نتيجة، أو أن المحقق لم يتمكن من بلوغ الأدلة التي تثبت التهمة على المتهم⁴.

على قاضي التحقيق البت في طلب وكيل الجمهورية في أجل أقصاه 48 ساعة من ساعة تقديم طلب الإفراج إليه، وفي حالة انقضاء الأجل دون أن يفصل قاضي التحقيق في الطلب يتعين الإفراج عن المتهم في الحال⁵.

وفي حالة رفض قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية يحق لهذا الأخير استئناف أمر الرفض أمام غرفة الاتهام، ويبقى المتهم محبوساً إلى حين الفصل في شأنه من طرف غرفة الاتهام⁶.

(1) إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص142.

(2) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص435.

(3) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص303.

(4) حسين ربيعي، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص72.

(5) محمد حريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص210.

(6) كريمة خطاب، المرجع السابق، ص62.

2- الأمر بالإفراج بناء على طلب المتهم أو محاميه:

منح المشرع الجزائري للمتهم حق طلب الإفراج في أي مرحلة من مراحل التحقيق بزوال مبررات الحبس المؤقت¹، فيجوز طبقا للمادة 127 ف 1 من ق.إ.ج للمتهم أو محاميه أن يطلب الإفراج من قاضي التحقيق في أي وقت يراه مناسبا مع مراعاة الالتزامات الواردة في المادة 126 من نفس القانون، التي تتمثل في تعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق وإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته².

وقبل بت قاضي التحقيق في طلب المتهم أو محاميه، عليه إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في مهلة 5 أيام التالية لتلقيه الملف³، ويتعين على قاضي التحقيق تبليغ المدعي المدني في نفس الوقت بكتاب موصى عليه حتى يتيح له فرصة لإبداء ملاحظاته⁴، وعلى قاضي التحقيق الفصل في طلب الإفراج بقرار مسبب خلال مدة لا تتجاوز الثمانية (8) أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية⁵.

في حالة قبول الطلب يتم الإفراج عن المتهم مالم يقيم وكيل الجمهورية باستئناف الطلب، لأن لاستئنافه أثرا موقفا، وينتج عنه بقاء المتهم محبوسا مؤقتا إلى حين الفصل في استئناف وكيل الجمهورية ما لم يوافق على الإفراج عن المتهم في الحال (المادة 170 ف3 من ق.إ.ج.ج)⁶.

وفي حالة رفض الطلب، يصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا بالرفض، وللمتهم أو محاميه حق استئناف هذا الأمر في أجل (3) أيام من تاريخ تبليغهم به، ويظل المتهم محبوسا مؤقتا إلى حين الفصل في استئنافه من قبل غرفة الاتهام، ولا يمكن للمتهم أو محاميه تجديد طلب الإفراج، إلا بعد شهر من تاريخ صدور قرار الرفض، طبقا لنص المادة 127 من ق.إ.ج.ج.

أما في حالة عدم بت قاضي التحقيق في طلب الإفراج في مدة ثمانية (8) أيام المقررة للفصل في الطلب، يحق للمتهم أو محاميه تقديم طلب الإفراج (طلب ثان) مباشرة إلى غرفة الاتهام، التي يتعين عليها الفصل في الطلب خلال أجل لا يمكن أن يتجاوز الثلاثين (30) يوما، وذلك بعد اطلاعها على الطلبات الكتابية المسببة للنائب العام⁷.

وفي حالة انقضاء مدة الثلاثين يوما دون أن تفصل غرفة الاتهام في طلب الإفراج، يتعين على النائب العام التدخل للإفراج عن المتهم المحبوس في الحال، مالم تكن غرفة الاتهام قد قررت إجراء تحقيق تكميلي يتعلق بالطلب ذاته (المادة 127 ف2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)⁸.

(1) عباس زواوي، المرجع السابق، ص 210.

(2) درباد مليكة، المرجع السابق، ص 139.

(3) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 136.

(4) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 135، 136.

(5) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 142، 143.

(6) أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

(7) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 211.

(8) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 62.

يجوز أن يكون الإفراج عن المتهم بضمان، ويتعين على المتهم الذي تقرر الإفراج عنه قبل إخلاء سبيله أن يحدد موطنًا مختارًا له في دائرة اختصاص قاضي التحقيق، إن كان المتهم قد منح الإفراج من جهة التحقيق أو دائرة جهات الحكم (المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)¹، ويجب على المتهم أن يمثل إذا استدعي للحضور بعد الإفراج عنه، وفي حال تخلفه عن الحضور أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة يجوز إصدار أمر جديد بإيداعه الحبس المؤقت.²

ثانياً: الجهات المختصة بالفصل في طلب الإفراج

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع منح سلطة الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً لجهات مختلفة، وهذا حسب الأوضاع التي تكون عليها الدعوى العمومية، وتنحصر هذه الجهات فيما يلي:

1- جهة التحقيق:

تشمل هذه الجهة كل من قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وغرفة الاتهام.

أ/ قاضي التحقيق: هو الجهة الأولى المختصة بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً، فالقاعدة هي أن من يملك الأمر بالحبس المؤقت يملك تمديده والإفراج عنه³، فلقاضي التحقيق -كما سبق القول- أن يأمر بالإفراج في جميع المواد (المادة 126 ق.إ.ج)، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو وكيل الجمهورية.⁴

فقاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص الأصلي في إتخاذ أمر الإفراج ما دامت القضية لم تنته بعد بالتصرف فيها عن طريق الإحالة أو بنقل الملف إلى النائب العام⁵، وهذا تطبيقاً لما نصت عليه المادة 127 ف1 بنصها: "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126، ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبيدي طلباته في الخمسة (5) أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته"⁶، غير أن القرار الذي يصدره قاضي التحقيق هو إجراء قضائي فعلياً أن يذكر في قراره أن رأي وكيل الجمهورية قد أخذ.⁷

حيث يتعين عليه أن يراعي الخطوات التالية لأجل الفصل في طلب الإفراج :

- يتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبيدي طلباته في خمسة أيام التالية، كما يبلغ المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته.

(1) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 286.

(2) المادة 131 ف2، أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

(3) محمد محدة، المرجع السابق، ص 439.

(4) أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 62.

(5) محمد محدة، المرجع السابق، ص 439.

(6) أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

(7) حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 76.

- يبت قاضي التحقيق في الطلب بقرار مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام (8) على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية.¹

أما إذا كان طلب الإفراج مقدم من وكيل الجمهورية، يتعين على قاضي التحقيق الفصل فيه سواء بالرفض أو القبول في مدة (48) ساعة، وإلا أفرج عن المتهم في الحين، وهذا ما نصت عليه المادة 126 ف2 من ق.إ.ج.

والإشكال الذي يثور هل أن المتهم يخلى سبيله من طرف مدير المؤسسة العقابية، دون الرجوع إلى القاضي مصدر أمر الحبس المؤقت؟

إن المشرع الجزائري لم يوضح كيفية الإفراج عن المتهم، بل اكتفى بذكر عبارة "في الحين" في نص المادة 126 ف2 التي تنص على أنه: "... كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ طلب الإفراج، وعند انتهاء هذه المهلة وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين".²

فإذا التزمنا بحرفية النص فيكون على مدير المؤسسة العقابية المحبوس فيها إخلاء سبيله دون حاجة لصدور أمر بذلك، وهذا بمجرد انقضاء مهلة (48) ساعة، لكن مدير المؤسسة لا يكون على علم بطلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية، وعليه فلا يمكنه الإفراج على المتهم، بل لابد من صدور أمر الإفراج عنه من قاضي التحقيق.

ب/ قاضي الأحداث: بالرجوع إلى النصوص المطبقة على المتهم الحدث، فإنه لا يوجد أي نص يتكلم عن الإفراج عكس الحبس المؤقت، وعليه فإن القواعد الخاصة بالإفراج المطبقة على البالغ تطبق على الحدث.

ج/ غرفة الاتهام: نصت المادة 186 من ق.إ.ج. على أنه: "يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة، كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم".³ طبقا لنص المادة، تختص غرفة الاتهام بالفصل في طلبات الإفراج بنفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى، عن المتهم أو وكيل الجمهورية، كما تختص بالفصل في طلبات الإفراج في الحالات التالية:

- في حالة الطعن بالاستئناف لدى غرفة الاتهام في قرار قاضي التحقيق برفض طلب الإفراج المقدم من المتهم أو النيابة العامة الخاصة بالإفراج⁴، أو عدم بته أصلا في هذا الطلب في المدة المقررة بالمادة 127 من ق.إ.ج. وللمتهم في هذه الحالة أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام، وهذا الطلب أساسه سكوت

⁽¹⁾ حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 76، 77.

⁽²⁾ أمر رقم 156-66، المرجع السابق.

⁽³⁾ أمر رقم 156-66، المرجع نفسه.

⁽⁴⁾ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 444.

قاضي التحقيق وإهماله.¹

_ في حالة الحكم بعدم الاختصاص في الموضوع، وأيضا في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها الدعوى إلى أية جهة قضائية للفصل فيها²، ونصت على هذه الحالة المادة 128 ف6 من ق.إ.ج.ج بقولها: "وتنظر غرفة الاتهام في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص، وعلى وجه عام، في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أية جهة قضائية".³

- في حالة التحقيق في مواد الجنايات باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية في مادة الجنايات، تفصل غرفة الاتهام في مسألة الإفراج قبل اتخاذها قرار الإحالة على محكمة الجنايات.⁴

- في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات طبقا للمادة 128 ف4 من ق.إ.ج.ج، التي تنص على أنه: "وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام، قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة".⁵

2- جهة الحكم:

تشمل كل من المحكمة، الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي، والمحكمة العليا.

أ/ المحكمة: وفقا للمادة 128 ف1 من ق.إ.ج.ج، يمكن أن نستنتج أنه، إذا انتهى التحقيق أو خرجت القضية من يد قاضي التحقيق بموجب أمر الإحالة على المحكمة، تصبح هذه الأخيرة هي صاحبة الاختصاص للفصل في طلب الإفراج سواء بالقبول أو بالرفض⁶، ويتعين عندها -المحكمة- الفصل في طلب الإفراج، قبل الفصل في موضوع الدعوى أو مع الحكم الفاصل في الموضوع.⁷

ومتى فصلت المحكمة في طلب الإفراج، يتعين رفع الاستئناف في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم من طرف النيابة العامة، ويظل المتهم محبوسا مؤقتا إلى حين الفصل في استئناف هذه الأخيرة أو ينقضي ميعاده ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال.⁸

ب/ الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي: تتمتع الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي بنفس الصلاحيات الممنوحة للمحكمة متى استؤنفت القضية أمامها، وكان المتهم محبوسا مؤقتا،⁹ كما تكون صاحبة اختصاص أيضا إذا طعن في قرارها بالنقض لكونها آخر جهة قضائية نظرت في الموضوع، طبقا لنص المادة 128 ف من ق.إ.ج.

(1) محمد محدة، المرجع السابق، ص 440.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 138، 139.

(3) كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 68.

(4) أمر رقم 156-66، المرجع السابق.

(5) أمر رقم 156-66، المرجع نفسه.

(6) حسين ربيعي، المرجع السابق، ص 77.

(7) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 137، 138.

(8) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 143.

(9) محمد محدة، المرجع السابق، ص 143.

ج/ المحكمة العليا: لقد غير تعديل قانون الإجراءات الجهة التي تنظر في طلب الإفراج إذا ما طعن أحد أطراف الدعوى بالنقض في حكم محكمة الجنايات، حيث بموجب القانون 01-08 أصبحت الغرفة الجزائية على مستوى المحكمة العليا، هي المختصة بذلك وفقا للمادة 128 ف5، حيث كان قديما ينظر في طلب الإفراج في مثل هذه الحالة من قبل غرفة الاتهام¹، ويبتدى أجل تقديم طلب الإفراج من يوم التصريح بالطعن بالنقض، وينتهي يوم صدور قرار المحكمة العليا في موضوع الطعن². تكون الغرفة الجزائية على مستوى المحكمة العليا مختصة بالنظر في طلب الإفراج متى توافرت الشروط التالية:

- أن يكون طالب الإفراج قد أحيل إلى محكمة الجنايات، أو أن تكون هذه الأخيرة قد فصلت في الدعوى،
- أن يكون الحكم الصادر عليه محل طعن بالنقض،
- أن لا تكون المحكمة العليا قد فصت في الطعن³.

تختص الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بالبت في طلب الإفراج خلال خمسة وأربعين (45) يوما مالم يأمر بإجراء تحقیقات تتعلق بطلبه (المادة 128 ف5 من ق.إ.ج.ج)⁴.

وبموجب هذه المادة يتعين البت في الطلب في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما، وإلا وضع المحكوم عليه تلقائيا رهن الإفراج، إلا إذا قضي بالتحقيق في الطلب، وتحسب مهلة الخمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ وصول تسجيل الطلب بكتابة ضبط المحكمة العليا، وليس من التاريخ الذي يحمله الطلب، وذلك لتفادي التدليس والتزوير، وفي حال تعذر الفصل في الطلب خلال الأجل المحدد قانونا لقيام مانع خارج إرادة المحكمة العليا امتد الميعاد (45) يوما، إلى حين زوال المانع وتتصل المحكمة العليا بالطلب⁵.

الفرع الثاني: شروط الأمر بالإفراج المؤقت

لصدور الأمر بالإفراج المؤقت يتوجب على قاضي التحقيق مراعاة بعض الشروط لتقرير منح طلب الإفراج عن المتهم، وإنهاء أمر حبسه مؤقتا طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 126، 127، 129 131 من ق الإجراءات الجزائية والتي يمكن ترتيبها وتنظيمها على النحو التالي:

أولا: استطلاع رأي وكيل الجمهورية

عند تقرير قاضي التحقيق إصدار أمر بالإفراج عن شخص متهم سبق وأن أصدر أمر بإيداعه السجن مؤقتا، إحاطة وكيل الجمهورية به علما بأمر الإفراج واستطلاع رأيه بشأن هذا الأمر، وذلك حتى يستطيع قاضي التحقيق تنفيذ ما عزم عليه، ويصدر أمرا بالإفراج المؤقت عن المتهم، أو أن يتراجع ويصدر أمرا برفض طلب الإفراج، هذا إذ كان الأمر سيصدر بناء على طلب المتهم أو محاميه، أو بناء على رغبة قاضي التحقيق نفسه، أما إذا كان الإفراج سيصدر بناء على طلب وكيل الجمهورية ذاته، فإنه لا ضرورة لاستطلاع رأيه، بل

⁽¹⁾ محمد محدة، المرجع السابق، ص 441.

⁽²⁾ جيلالي بغداداي، المرجع السابق، ص 81.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 83.

⁽⁴⁾ أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

⁽⁵⁾ جيلالي بغداداي، المرجع السابق، ص 83.

يتوجب على قاضي التحقيق الفصل في الطلب المقدم إليه ضمن آجال الفصل المحددة له، وهي ثمان وأربعين (48) ساعة، ويصدر أمر بالإفراج أو رفض طلب الإفراج ويبلغه إلى وكيل الجمهورية في نفس اليوم.¹ ثانيا: تعهد المتهم المفرج عنه بتنفيذ الالتزامات التي يتطلبها القانون

قبل إصدار أمر بالإفراج عن المتهم، تأخذ جهات التحقيق القضائي تعهدا من المتهم بتنفيذ الالتزامات التي يتطلبها القانون، والمتمثلة في حضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه، وإخطار جهة التحقيق بجميع تنقلاته.

ولم ينص المشرع على الكيفية التي يجب أن يتم بها التعهد، إذ يمكن أن يكون كتابيا أو شفويا كما يمكن أن يقدم في طلب الإفراج أو في وثيقة خاصة أو غير ذلك²، ويشار إلى هذا التعهد في نفس الأمر الذي يتضمن قرار الإفراج.

ثالثا: تحديد محل الإقامة للمتهم المفرج عنه

يتوجب على المتهم المفرج عنه أن يقدم إلى قاضي التحقيق عنوانه الكامل في موطنه أو محل إقامته الذي سيأوي إليه بعد خروجه من السجن.

ويشترط أن يكون موطن المتهم المفرج عنه في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق إن كان تحت التحقيق، وإذا تعلق الأمر بمتهم أجنبي، فإن جهة التحقيق أو الحكم التي تأمر بتخليه سبيله بصفة مؤقتة، هي التي تختص بتحديد محل إقامته (المادتين 125 و 131 ف 1 من ق.إ.ج.ج).³

الفرع الثالث: التزامات المتهم المفرج عنه

خص المشرع الجزائي نظام الإفراج المؤقت بمجموعة من الالتزامات، التي تهدف في مجملها إلى ضمان مثول المتهم أمام القضاء بعد الإفراج عنه، وقد وردت على سبيل الحصر ضمن المواد 126 و 129 و 132 و 137 من ق.إ.ج.ج، ويتمعن النظر إلى هذه النصوص القانونية، نجد أن هناك التزامات عامة والتزامات خاصة، سنتناولها على النحو الآتي:

أولا: الالتزامات العامة

يشترط لتقديم طلب الإفراج من قبل المتهم أو محاميه، تعهد المتهم شخصيا على احترام أداء الالتزامات التالية:

- يجب على المتهم طالب الإفراج الامتثال أمام الجهة القضائية الأمرة بالإفراج، حيث تنص المادة 126 من ق.إ.ج.ج على أنه: "... شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه...".
أوجب القانون أن يلتزم المتهم طالب الإفراج ويتعهد أمام الجهة القضائية التي أمرت بالإفراج بأنه سيمثل إلى كل استدعاء يرسل إليه من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، وأنه سيحضر كل إجراءات التحقيق أو المحاكمة في الزمان والمكان المذكورين في ورقة الاستدعاء، وذلك كلما بلغ طلبه بطريقة قانونية وفي الوقت

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 163.

(2) إدريس عبد الجواد عبد الله يربك، المرجع السابق، ص 81.

(3) أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

المناسب¹، كما يجب على المتهم المتابع بجناية وأفرج عنه، أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق أن يلتزم بتقديم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة، وفقا لنص المادة 137 من ق.إ.ج.ج.

- كما يجب على المتهم المفرج عنه إخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته التي يمكن أن ينشأ عنها تغيير في موطنه أو محل إقامته خلافا للعنوان المصرح به أثناء التحقيق أو المحاكمة وقبل الأمر بالإفراج عنه.

- اشترط القانون على المتهم قبل الإفراج عنه اختيار موطن معين، حتى يتمكن من التوصل بالاستدعاءات القضائية لحضور إجراءات التحقيق، ولقد أوضحت المادة 131 من ق.إ.ج.ج، كيفية تنفيذ هذا الالتزام².

ثانيا: الالتزامات الخاصة

تتمثل خصوصية هذه الالتزامات في كونها متعلقة بالمتهم الأجنبي فقط دون المتهم الوطني، وتتمثل فيما يلي:

- التزام المتهم الأجنبي بعدم الابتعاد عن محل الإقامة المحدد له إلا بتصريح، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 129 ف1 من ق.إ.ج.ج، كما يجب عليه عدم الابتعاد عن محل الإقامة المحدد له من قبل جهة الإفراج إلا بتصريح مسبق.
- التزام المتهم الأجنبي بعدم مغادرة التراب الوطني، حيث تنص المادة 129 ف2 من ق.إ.ج.ج، على أنه: "يجوز لجهة التحقيق أو القضاء أن تمنعه من مغادرة التراب الوطني".
- وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يبين خلال هذا النص كيفية تطبيق تدبير المنع من مغادرة التراب الوطني، وهو فراغ قانوني يتعين تداركه.
- التزام المتهم الأجنبي بتقديم كفالة، حيث قد تشترط جهة الإفراج على المتهم الأجنبي تقديم كفالة نظير الإفراج المؤقت عنه، تأسيسا على نص المادة 132 ف1 من ق.إ.ج.ج، التي تنص على أنه: "يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروط بتقديم كفالة...".
- والكفالة تهدف إلى تحقيق أمرين، من جهة تهدف إلى ضمان حضور المتهم إلى جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة، ومن جهة أخرى تهدف إلى ضمان أداء المبالغ المحكوم بها لمستحقيها³، وهذا ما نصت عليها المادة 132 ف2 من ق.إ.ج.ج.

المطلب الثاني: الطعن في الأوامر الصادرة بشأن الإفراج المؤقت

نظرا لكون الأوامر القابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام حولها المشرع لمجموعة من الأشخاص، ومنحهم حق تقديم طلب الإفراج، ومنحهم أيضا حق الطعن في أمر الإفراج، كما أجاز الأمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه.

وعليه سنتناول في هذا المطلب، الأشخاص المخولين بالطعن بالاستئناف في الفرع الأول، والآثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف في الفرع الثاني، وكذلك الأمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه في الفرع الثالث.

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص132.

(2) أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

(3) علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص ص76، 77.

الفرع الأول: الأشخاص المخولين بالطعن بالاستئناف

لقد خول المشرع لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم أو محاميه حق الطعن بالاستئناف في أوامر الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق.

أولاً: وكيل الجمهورية

لقد خول المشرع لوكيل الجمهورية حق استئناف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، ويتم ذلك بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة، ويجب أن يرفع خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر، طبقاً لنص المادة 170 من ق.إ.ج، ومن ثمة إذا لم يقدم الاستئناف كتابياً، أو تجاوزت النيابة العامة المدة المحددة قانوناً، عدّ هذا الاستئناف كأن لم يكن.

ثانياً: النائب العام

للنائب العام حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، مثله مثل وكيل الجمهورية، لكن هذا الاستئناف يختلف من حيث شروطه كالاتي:

- أن يبلغ استئناف النائب العام إلى الخصوم خلال المدة المحددة قانوناً لذلك الاستئناف، وهي عشرين (20) يوماً.

وعليه إذا لم يحصل هذا التبليغ حتى وإن تم الاستئناف في موعده، يكون مرفوضاً، وهذا ما أكدته القرار رقم 78-06 الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في 1978/02/01، والذي جاء فيه أن سبب رفض استئناف النائب العام هو خرقه لنص المادة 171 من ق.إ.ج، التي تستلزم إشعار الأطراف بذلك الاستئناف، في أجل 20 يوماً من تاريخ صدور الأمر.¹

ولم ينص المشرع على الشكل الذي يجب على النائب العام احترامه عند رفع الاستئناف على خلاف وكيل الجمهورية، فهل يرفع النائب العام استئنافه، بنفس الأشكال التي حددها القانون لوكيل الجمهورية؟ وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن الاستئناف لا يوقف مجرى التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 171 من ق.إ.ج.ج.²

ثالثاً: استئناف المتهم أو محاميه الأمر برفض الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق

تنص المادة 172 من ق.إ.ج على أنه: "للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 127 من هذا القانون..." ويجوز للمتهم أو محاميه استئناف أمر رفض الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغه بموجب عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة.

(1) محمد محدة، المرجع السابق، 446.

(2) أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

رابعاً: استئناف الأحكام الصادرة عن قاضي الحكم

تنص المادة 172 من ق.إ.ج على أنه: "إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الأخيرة حق الفصل في طلب الإفراج. وإذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإن الاستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم".¹

بمعنى إذ كان الأمر المراد الطعن فيه صادراً عن المحكمة النازرة في الدعوى، فإن أجل الطعن هو أربعة وعشرون ساعة من النطق بالحكم بقبول الإفراج أو برفضه، وذلك مهما كانت صفة الطاعن سواء وكيل الجمهورية أو النائب العام أو المتهم، لكن المشرع هنا لم يحدد كيفية رفع الطعن.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالاستئناف

تختلف آثار الطعن بالاستئناف باختلاف صفة رافعه سواء وكيل الجمهورية أو النائب العام وسنقسم ذلك إلى حالتين:

الحالة الأولى: استئناف وكيل الجمهورية بوقف الأمر بالإفراج

تنص المادة 170 ف2 من ق.إ.ج على أنه: "ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس احتياطياً في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال. يفهم من نص المادة أعلاه أن استئناف وكيل الجمهورية له أثر موقوف، ففي حالة استعمال حقه يبقى المتهم محبوساً، واستثناء يمكن الإفراج عنه في الحال إذا ما وافق وكيل الجمهورية على إطلاق سراحه.

الحالة الثانية: استئناف النيابة العامة لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج

تنص المادة 171 من ق.إ.ج على أنه: "يحق الاستئناف أيضاً للنائب العام في جميع الأحوال ... ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت".

تتحقق هذه الحالة إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً، وإن لم يتم استئنافه من طرف وكيل الجمهورية، ورأى النائب العام ضرورة لاستئنافه فإن ذلك لا يوقف تنفيذ هذا الأمر، فإذا ما بقي المتهم محبوساً فإن حبسه يعتبر حبساً تعسفياً، ويجوز لرئيس غرفة الاتهام، أن يتدخل ويعقد جلسة من أجل دراسة وضعية المتهم والأمر بالإفراج تطبيقاً لنص المادة 205 من ق.إ.ج.

أما فيما يتعلق باستئناف الأمر بالإفراج الصادر عن جهة الحكم يستشف من نص المادة 128 ف3 من ق.إ.ج²، بأنه سواء استأنفت النيابة العامة أو لم تستأنف الأمر بالإفراج الصادر عن جهة الحكم، فإن المتهم يبقى محبوساً، إلى أن تنتهي مهلة الأربعة وعشرين (24) ساعة المقررة قانوناً مالم يقبل النائب العام الإفراج عنه قبل نهاية أجل الطعن.

(1) أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

(2) حسن الجور خدار، المرجع السابق، ص193.

الفرع الثالث: الأمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه

إن الأمر أو القرار القاضي بإخلاء السبيل الجوازي لا يمنح المتهم حقا مكتسبا ذا صفة نهائية يحتج به، كون أنه ذو طبيعة مؤقتة لا يحوز حجية مطلقة¹، فقد أجاز المشرع الجزائري ضمن أسباب محددة لجهات إصدار أمر يقضي بإعادة حبس المتهم المفرج عنه من جديد.

أولا: أسباب الأمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه

هناك أسباب معينة إذا ما ظهرت بعد الإفراج عن المتهم مؤقتا أمكن معها لجهة الإفراج أن تأمر بإعادة حبس المتهم مؤقتا وهي:

1- إذا ظهرت أدلة جديدة ضد المفرج عنه:

إذا ظهرت أدلة جديدة بعد الإفراج عن المتهم مؤقتا أثناء سير التحقيق لم تكن لدى جهة الإفراج من قبل تستدعي إعادة حبس المتهم مؤقتا، ومن أمثلة ذلك اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة بعد أن كان قد أنكر ذلك، أو ظهور إثبات جديد على الواقعة أو ورد تقرير الخبير في غير صالحه مرجحا إدانته...²

2- إذا اخل المفرج عنه بإحدى الالتزامات المفروضة عليه:

كما لو تخلف عن حضور التحقيق رغم استدعائه لذلك وبغير عذر مقبول، ففي هذه الحالة يجوز الأمر بإيداعه مؤسسة إعادة التربية طبقا للمادة 131 من ق.إ.ج.ج، أو أن المتهم الأجنبي ابتعد عن محل الإقامة الجبرية من غير تصريح مسبق فيجوز لجهة الإفراج في هذه الحالة إعادة حبسه تنفيذا لعقوبة الحبس المنصوص عليه في المادة 129 ف 1 من ق.إ.ج.ج.

3- إذا طرأت ظروف تستدعي إعادة الحبس:

تنص المادة 131 ف 2 من ق.إ.ج.ج، بقولها: "... أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه ..."

وفي ظل غياب تحديد القانون لماهية هاته الظروف الجديدة، يرى الفقه أن كل ما من شأنه التأثير بسلامة التحقيق ذاته، كالتأثير على شهود الواقعة بإرهابهم، أو طرأت واقعة زادت من جسامة الجريمة كوفاة المجني عليه³، أو أن المفرج عنه حاول الهرب أو العبث بالأدلة أو التصرف في أمواله...⁴

أولا: استئناف الأمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائي نجد أن المشرع قد منح الحق في استئناف الأمر القاضي بإعادة حبس المتهم المفرج عنه من جديد إلا للنيابة العامة، وذلك في الحالة التي يكون فيها ذلك الأمر صادر عن قاضي التحقيق أو من في حكمه، بحيث يحق لوكيل الجمهورية، والنائب العام الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق، أي بما فيها تلك القاضية بإعادة حبس المتهم المفرج عنه من جديد.⁵

(1) وسام محمد نصر، الإفراج بكفالة في التشريع الفلسطيني-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص105.

(2) حسين طاهري، المرجع السابق، ص58.

(3) وسام محمد نصر، المرجع السابق، ص106.

(4) حسن الجور خدار، المرجع السابق، ص495.

(5) المادتين 170 و171، أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

ملخص الفصل الثاني:

إن نظام الإفراج المؤقت على المتهم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يعد وسيلة بديلة تهدف إلى الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت، كما تهدف إلى دعم طبيعته الاستثنائية والتقليل من مساوئه، إذ يعرف على أنه إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس، وقد يكون وجوبياً متى توافرت شروط معينة، كما يكون جوازياً فيما عدا ذلك.

وقد خول المشرع لقاضي التحقيق من خلال نص المادة 126 ف1 من ق.إ.ج.ج، أن يأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس تلقائياً، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، على أن المتهم ملزم بعد ذلك بأن يتعهد بالحضور بمجرد استدعائه، وأن يخطر بمكان تنقلاته، كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس مؤقتاً من قاضي التحقيق وذلك في حالات استثنائية، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في هذا الطلب سواء بالإفراج أو رفضه خلال (48) ساعة من تاريخ تقديم الطلب وفقاً للمادة 126 ف2 من نفس القانون.

كما سمح القانون أيضاً للمتهم وهذا هو الأصل طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في أي وقت، وعليه أن يفصل هذا الأخير في الطلب بقرار مسبب خلال مهلة لا تتجاوز 8 أيام، فإذا لم يفصل فيه خلال هذه المدة فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة لغرفة الاتهام، لتصدر قرارها في مدة لا تتجاوز شهر واحد، وإن لم تفصل هذه الأخيرة في هذا الطلب أفرج عن المتهم بقوة القانون، هذا فيما يخص المتهم وطنياً، أما إذا كان المتهم أجنبياً فيشترط للإفراج عنه كفالة مالية ولا يجوز أن يبتعد عن محل إقامته بالجزائر دون علم السلطات المختصة، كما يمنع مغادرة التراب الوطني وذلك حسب نص المادتين 129 و132 من ق.إ.ج.ج. فالأمر بالإفراج المؤقت هو مجموعة من الضوابط والشروط على ما يمكن أن نسميه التزامات المتهم المحبوس مؤقتاً الذي سيقدر الإفراج عنه وإطلاق سراحه تضمنتها المواد 126 و137 من ق.إ.ج.ج.

كما أن الأوامر التي تصدر نتيجة للفصل في طلبات الإفراج المؤقت إما أن تكون أوامر ذات طبيعة إيجابية، كأن تقرر مثلاً قبول الطلب والإفراج عنه، وإما أن تكون أوامر ذات طبيعة سلبية كأن تقرر رفض الطلب وبقاء المتهم محبوساً مؤقتاً، وفي جميع الأحوال فإن هذه الأوامر تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها سلبية أو إيجابية، تترتب عليه مجموعة من الآثار، كما أن القرار القاضي بإخلاء سبيل المتهم لا يمنح المتهم حقاً مكتسباً ذا صفة نهائية يحتج به، كون أنه ذو طبيعة مؤقتة لا يحوز حجية مطلقة، فقد أجاز المشرع الجزائري ضمن أسباب محددة لجهات قضائية معينة إصدار أمر يقضي بإعادة حبس المتهم المفرج عنه من جديد، وفي المقابل يبقى هذا الأمر قابلاً للاستئناف وفي حدود معينة.

الخاتمة:

بعد التعرض بالدراسة والبحث لموضوع الوسائل القانونية المتاحة لقاضي التحقيق للحد من الحبس المؤقت، والمتمثلة في إجراء الرقابة القضائية والإفراج المؤقت، تأكيداً من المشرع على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت من جهة، ومن جهة أخرى سعياً من المشرع إلى الحد من الآثار الخطيرة للحبس المؤقت، وتعزيز الضمانات، وحماية حرية الفرد واحترام حقوقه الأساسية، وتحقيق مصلحة المجتمع، أقر المشرع الجزائري إجراءات بديلة للحبس المؤقت - الرقابة القضائية والإفراج - للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت، كونه من أخطر الإجراءات وأشدّها مساساً بحرية المتهم.

وقد اتجه المشرع عند إقراره لهذه الإجراءات نحو التخفيف والتقليل من اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت، ودليل ذلك ما لحق قانون الإجراءات الجزائية من تعديلات في الآونة الأخيرة تتماشى ومبدأ عدم المساس بالحرية الفردية.

إقرار المشرع لنظام الرقابة القضائية كإجراء بديل للحبس المؤقت نموذج فريد من نوعه، ذلك أنه يقرر ما يناسب كل متهم من إجراءات وفقاً لسلوكاته الاجتماعية والثقافية والصحية.

كما أن إقرار المشرع لنظام الإفراج أثناء إجراءات التحقيق فيه تأكيد على استثنائية إجراء الحبس المؤقت من جهة، وتعزيز المبدأ لقرينة البراءة من جهة أخرى.

وبالنتيجة تفصحنا مساعي المشرع الجزائري في تعزيز الأحكام المنظمة لها، وما علينا إلا أن نعرض أهم النتائج والاقتراحات التي خلصنا إليها من خلال هذه الدراسة على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1/ وسائل الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت: إن نظام الإفراج المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية كوسيلة بديلة عن الحبس المؤقت يهدف إلى دعم طبيعته الاستثنائية، لم ينجح في التقليل والحد من اللجوء إلى الأمر بالحبس المؤقت، بالنظر إلى ضعف مركز هذا النظام على المستوى التشريعي وما ينجر عن ذلك من صعوبات تواجه تطبيقه على المستوى العملي بشكل لا يسمح القول بأن الأصل هو الإفراج والاستثناء هو حبس المتهم مؤقتاً.

2/ لجوء قاضي التحقيق إلى إجراء الرقابة القضائية بدلاً عن الحبس المؤقت، وذلك بإخضاع المتهم إلى التزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق. إ. ج، وذلك لضمان عدم التعدي على الحرية الفردية، وعدم انتهاك مبدأ قرينة البراءة.

3/ إخضاع المتهم لإجراء المراقبة الإلكترونية، وذلك بإلزام المتهم في إقامة محمية، وهذا تعديل كفيل لضمان حرية المتهم، ويعتبر ضمان توفيق بين مصلحتين، فبقاء المتهم في إقامة محمية هدف مبتغى من الحبس المؤقت، كما أن مدة المكوث في الإقامة المحمية هو 3 أشهر بخلاف الحبس المؤقت الذي مدته 4 أشهر قابلة للتمديد.

فالمراقبة الإلكترونية ليست بديلا من بدائل الحبس المؤقت، وإنما هي مجرد وسيلة لتدعيم المراقبة على تنفيذ الرقابة القضائية، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يطبق بشكل مستقل عن الرقابة القضائية، ولهذا تبقى قيمتها محدودة في التشريع الجزائري.

إن المشرع الجزائري وفق في ترتيب الإجراءات بدلا من ترك المتهم حرا، من خلال إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، وذلك احتراما لمبدأ قرينة البراءة.

4/ عدم نص المشرع صراحة على استبعاد المخالفات من إجراء الرقابة القضائية، على غرار الحبس المؤقت.

5/ حدد المشرع الالتزامات التي يمكن أن تفرض على المتهم الخاضع للرقابة القضائية، متداركا بذلك النقص الذي كان يشوب أحكام القانون رقم 86-05، رغم كون البعض منها لا يحقق الغاية المرجوة، وفي المقابل فإنه لم يذكر بعض الالتزامات الضرورية التي كان يتعين النص عليها.

6/ لم يتطرق المشرع إلى مصير الشخص الخاضع للرقابة القضائية إذا حكم عليه بالبراءة أو الحبس مع وقف التنفيذ أو الغرامة فقط، وسهى القاضي عن رفعها.

7/ ألزم المشرع غرفة الاتهام الفصل في طلب رفع الرقابة القضائية في أجل 20 يوما، لكن لم يرتب على عدم احترامها هذا الأجل أي جزاء.

8/ تدارك المشرع الجزائري النقص الذي كان عليه قبل ذلك، فيما يخص حق المتهم في استئناف المتهم أمر الوضع تحت الرقابة القضائية.

9/ عدم نص المشرع على ضرورة تسبب الأمر الصادر بإعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه، على الرغم من أنه يشكل ضمانا لحقوقه، كونه حدد الحالات التي يجوز فيها إتخاذ هذا الإجراء.

10/ عدم تحديد المشرع الجزائري المدة التي تطبق خلالها الإجراءات البديلة للحبس المؤقت، وهذا بالرغم من طابعها الاستثنائي، وتقييدها للحرية الفردية، خاصة بالنسبة للرقابة القضائية.

ثانيا: الاقتراحات

على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، خلصنا إلى مجموعة من الاقتراحات نوردها على النحو الآتي:

1/ فرض إجراء الرقابة القضائية كأصل عام قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت، بالرغم من كون المشرع قد نص على استثنائية الحبس المؤقت، إلا أن اللجوء إليه قلبت القاعدة، بحيث الأصل استثناء والإستثناء أصل عاما، فعلى المشرع نص نصوص واضحة في هذا الشأن.

2/ ضرورة تحديد مدة معينة للقاضي المفوض من غرفة الاتهام، بإجراء تحقيق تكميلي ليرتب عن انتهاءها الإفراج بقوة القانون عن المتهم المحبوس مؤقتا.

3/ لقد أغفل المشرع بعض الالتزامات – رغم أهميتها- يتعين على المتهم الالتزام بها، عند وضعه تحت الرقابة القضائية، كمنع المتهم من حيازة السلاح وحظر مغادرته محل الإقامة، فعليه تدارك هذا النقص.

4/ يؤخذ على المشرع أنه ميز بين المتهم الجزائري والأجنبي فيما يخص الإفراج بكفالة -المتهم الأجنبي فقط- ذلك أنه قد ميز بين المتهمين على أساس الجنسية، مما يعتبر تنافيا مع المواثيق الدولية، التي تنادي كلها بالمساواة بين جميع الأفراد، فعلى المشرع تدارك ذلك.

5/ ضرورة العمل على الفصل في طلبات الإفراج بشكل سريع يضمن تحقيق مصلحة المتهم في استعادته حريته في أقرب الآجال، وتجنب المدة التي تواجه طلب الإفراج المقدم من طرف المتهم، إلى جانب إيجاد حل للتناقض الحاصل بين المادتين 126 و127 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تقرر المادة 126 وجوب الإفراج عن المتهم في حال عدم الفصل في طلب الإفراج المقدم من طرف وكيل الجمهورية في أجل (48) ساعة، بينما تقرر المادة 127 لوكيل الجمهورية حق رفع الأمر لغرفة الاتهام في حال عدم الفصل في طلبه في الأجل المحدد.

6/ إن كان استحداث الرقابة القضائية في التشريع الجزائري يعد نقلة نوعية في تكريس الحريات الفردية فإن الأصل هو بقاء المتهم حرا طليقا إلى غاية إدانته بحكم قضائي نهائي، وما نلاحظه فيما يخص الإفراج أن المشرع أورد مصطلح "تلقائيا"، رغم أن هذه المواد متعلقة بالإفراج بقوة القانون، لذا على المشرع تدارك ذلك وإعادة صياغة هذه المواد لتفادي أي لبس.

7/ ضرورة النص على رفع الرقابة القضائية بقوة القانون في حال الحكم بالبراءة أو الحبس مع وقف التنفيذ أو الغرامة فقط، كما هو الحال في الحبس المؤقت طبقا للمادة 365 من ق.إ.ج.

8/ نقترح تفعيل المشرع الجزائري لدور المراقبة الالكترونية في مجال الحبس المؤقت، وجعلها نظاما بديلا له لأن ذلك سيزيد من تقييد اللجوء إلى الحبس المؤقت أكثر فأكثر، وبالنتيجة لذلك ستساهم في التحفيف من مساوئ الحبس المؤقت أكثر فأكثر.

وأخيرا ندعو المشرع إلى سد الثغرات التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية والإفراج، وعدم التسرع في إصدار القوانين، إلا بعد دراسة مستفيضة لها، مما يعود بالنفع العام على الفرد المجتمع، ومن أجل تبسيط أحكامه لتسهيل استعماله على القضاة، وإحاطته بجملة من الضمانات القانونية لإعطاء مصداقية لهذه النصوص ضمن منظومتنا التشريعية، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة والمرتبطة بالحرية الفردية، ومن ثم يمكن القول بأن الأخذ بنظام الإفراج والرقابة القضائية كوسائل قانونية تحد من الحبس المؤقت، يساير التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان وحماية الحرية الفردية، ذلك أنه يمنح المتهم فرصة عدم تقييد حريته، وفي ذلك تكريسا لمبدأ قرينة البراءة.

قائمة المصادر والمراجع

I / المصادر:

أولا/ النصوص التشريعية:

أ/ الدستور:

1- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

القوانين:

1- قانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. عدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، المعدل بالقانون رقم 01-18، المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 هـ الموافق لـ 30 يناير 2018، ج ر عدد 5، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018.

2- قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

ب/ الأوامر:

1- أمر رقم 155-166 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر 02-15 المؤرخ في 18 صفر عام 1438 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، ج ر عدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

ثانيا/ المعاجم:

1- معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس الوزراء العرب- قوانين تنظيم المؤسسات العقابية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة 2، القرار 852، بتاريخ 20 ديسمبر 2010.

II / المراجع:

أولا/ الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة التاسعة، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 2- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، بدون طبعة، برتي للنشر، الجزائر، 2008.
- 3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 4- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية -دراسة مقارنة-، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، ليبيا، 2008.

- 5- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 6- أسامة محمد الصغير، أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة عليهما، بدون طبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة نشر.
- 7- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 8- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 9- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجنائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 10- جيلالي بغدادي، التحقيق -دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، الطبعة الأولى، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992.
- 11- حسن الجور خدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- 12- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005.
- 13- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2007.
- 14- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 17، دار الجيل للطباعة، مصر، 2006.
- 15- عبد الرؤوف مهدي، الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون رقم 145 لسنة 2006، بدون طبعة، دار النشر، المنصورة، 2007.
- 16- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 17- عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية -الإجراءات السابقة على المحاكمة والطعن في الأحكام- بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
- 18- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 19- عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والمقارن، بدون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2013.
- 20- علي بولحية بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2004.

- 21- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد 2، بدون طبعة، دون دار النشر، دون مكان النشر، 2006.
- 22- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 23- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 24- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، بدون طبعة، دار البدر، الجزائر، بدون سنة نشر.
- 25- كريمة خطاب، الحبس المؤقت والمراقبة القضائية-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 26- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 27- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 28- محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 29- محمد علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2007.
- 30- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992.
- 31- محمد هشام فريجة، حسين فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- 32- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 3، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- 33- مليكة درباد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

ثانيا/ المقالات:

- 1- ساهر إبراهيم الوليد، "مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي"، مجلة الجمعة الإسلامية للدراسات، العدد الأول، غزة، 2013.
- 2- عباس زواوي، "الحبس المؤقت ضماناته في التشريع الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد الخامس، مارس 2008.
- 3- عبد الهادي درار، "نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطور النظم الجرائية بموجب الأمر 02-15"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جانفي 2017.

4- محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني المقارن، مجلة جامعة الصباح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، المجلد 27 (5)، 2013.

5- نرمين شراب، "طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس الاحتياطي خارج السجن"، مجلة مشاركة، جمعية الوداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد 02، 2015.

ثالثاً/ الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ الأطروحات:

1- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.

2- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2010.

ب/ الرسائل:

1- حسين ربيعي، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

2- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

3- وسام محمد نصر، الإفراج بكفالة في التشريع الفلسطيني-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010.

ج/ المذكرات:

4- جمال شابوني، بدائل الحبس المؤقت العامة-الرقابة القضائية والإفراج الجوازي-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: نظام الرقابة القضائية على المتهم	5
المبحث الأول: الإطار الموضوعي لنظام الرقابة القضائية	6
المطلب الأول: مفهوم نظام الرقابة القضائية	6
الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية	7
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للرقابة القضائية	7
الفرع الثالث: أهداف الرقابة القضائية	8
المطلب الثاني: نطاق تطبيق نظام الرقابة القضائية وتمييزها عما يشابهها من الأنظمة	9
الفرع الأول: نطاق تطبيق نظام الرقابة القضائية	9
الفرع الثاني: تمييز الرقابة القضائية عن بعض الأنظمة المشابهة لها	11
المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الرقابة القضائية	16
المطلب الأول: إجراءات الأمر بالرقابة القضائية	16
الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة في الأمر بالرقابة القضائية	16
الفرع الثاني: شروط الأمر بالرقابة القضائية	19
الفرع الثالث: التزامات الرقابة القضائية وتعديلها	23
المطلب الثاني: تنفيذ الرقابة القضائية	27
الفرع الأول: الجهة المختصة في تنفيذ الرقابة القضائية	27
الفرع الثاني: مدة الرقابة القضائية	30
الفرع الثالث: تقدير الرقابة القضائية	32
خلاصة الفصل الأول	33

35	الفصل الثاني: نظام الإفراج المؤقت على المتهم
36	المبحث الأول: الإطار الموضوعي لنظام الإفراج المؤقت على المتهم
36	المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المؤقت
36	الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المؤقت وأنواعه
41	الفرع الثاني: أهداف تطبيق نظام الإفراج المؤقت
42	المطلب الثاني: نطاق تطبيق الإفراج المؤقت وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له
42	الفرع الأول: نطاق تطبيق الإفراج المؤقت
44	الفرع الثاني: تمييز نظام الإفراج المؤقت عن بعض الأنظمة الشبيهة له
47	المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المؤقت
47	المطلب الأول: إجراءات الإفراج المؤقت عن المتهم
47	الفرع الأول: إجراءات طلب الإفراج
53	الفرع الثاني: شروط الأمر بالإفراج المؤقت
54	الفرع الثالث: التزامات المتهم المفرج عنه
55	المطلب الثاني: الطعن في الأوامر الصادرة بشأن الإفراج المؤقت
56	الفرع الأول: الأشخاص المخولين بالطعن بالاستئناف
57	الفرع الثاني: آثار الطعن بالاستئناف
58	الفرع الثالث: الأمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه
59	خلاصة الفصل الثاني
60	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس
	الملخص

الملخص

إن الاصطدام الذي يفرضه إجراء الحبس المؤقت بمبدأ قرينة البراءة، جعلت التشريعات الجزائية المعاصرة تجتهد في إيجاد وسائل أو إجراءات بديلة أكثر ليونة من الحبس المؤقت، وأكثر ضماناً للحرية الفردية للمتهم المكفولة له قانوناً، ولا تمس ببراءته التي يتمتع بها من جهة، ومن جهة أخرى المحافظة على المصالح الاجتماعية التي يسعى إليها التحقيق القضائي لصيانتها.

انطلاقاً من هذه الحماية وقصد توسيع دائرتها نشأت فكرة الإجراءات البديلة للحبس المؤقت أثناء التحقيق، وبناء على التطور الحاصل في مجال الإجراءات الجزائية، وبالأخص في جانب من الحريات الشخصية ومبادئ حقوق الإنسان، فقد كانت إرادة المشرع واضحة في التقليل من دائرة إجراء الحبس المؤقت، فاستحدث نظام الرقابة القضائية الذي عرف تعديلات أهمها الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن اللجوء إلى الرقابة القضائية يجب ألا يعتبر هو القاعدة، بل الأصل هو بقاء المتهم في حالة الإفراج إلى غاية ثبوت إدانته، فإن تبين للقاضي بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لنظام الرقابة القضائية أو الاللكترونية وجب عليه إخلاء سبيله.

الكلمات المفتاحية:

الحبس المؤقت، الرقابة القضائية أو الاللكترونية، الإفراج، قرينة البراءة، الحرية الفردية.

Résumé

La contradiction entre la détention provisoire et le principe de présomption d'innocence a fait que les législations contemporaines s'efforcent à trouver d'autres alternatives moins dures qui assurent la liberté individuelle de l'accusé que lui reconnaisse la loi et qui ne touche pas d'une part le principe de présomption d'innocence et qui assure d'autre part les intérêts sociaux que l'enquête judiciaire doit préserver.

En partant de cette protection et afin de la renforcer et de l'élargir, l'idée des mesures répressives autres que la détention provisoire a été créée, et vu le développement du domaine de la procédure pénale et surtout au niveau des libertés individuelles et des droits de l'homme, le législateur a créé le dispositif de probation qui a connu plusieurs modification ou la plus importante et c'elle de l'ordre N° 02-15 en date de 23 juillet 2015 portant modification de la procédure pénale.

Et le recours à la probation c'est pas une règle car à l'origine l'accusé doit rester libre jusqu'à preuve de contraire, et si le juge trouve que l'accusé a été soumis à la détention provisoire ou à la probation, il doit le libérer.

Mots clés:

détention provisoire, probation, la libération, présomption d'innocence, liberté individuelle.